شروط وأحكام الصندوق

اسم الصندوق:

أرباح للطروحات الأولية

Arbah IPO Fund

نوع الصندوق:

صندوق استثماري – للطروحات الأولية – صندوق عام - مفتوح

مدير الصندوق:

شركة أرباح المالية

(تم إعتماد صندوق أرباح للطروحات الأولية على أنه صندوق إستثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الإستثمار)

أن جميع المعلومات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق أرباح للطروحات الأولية، وعليهم الحصول على الإستشارات المالية والقانونية والضريبية من مكاتب مرخصة من الإستشارات اللازمة قبل إتخاذ أي قرار إستثماري بشأن الصندوق.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام بتاريخ 1431/06/11هـ الموافق 2010/05/25م

تاريخ تحديث الشروط والأحكام بتاريخ 1439/07/11هـ الموافق 2018/03/28م

تاريخ موافقة الهيئة عل تأسيس الصندوق 1431/06/11هـ الموافق 2010/05/25م

المحتويات:

1- شروط وأحكام صندوق أرباح للطروحات الأولية صفحة رقم (10)

2- مذكرة المعلومات لصندوق أرباح للطروحات الأولية صفحة رقم (31)

3- ملخص المعلومات الرئيسية لصندوق أرباح للطروحات الأولية صفحة رقم (70)

الرئيس التنفيذي لشركة أرباح المالية	مسؤول إدارة المطابقة والإلتزام ومكافحة غسل الاموال
محمود يوسف الكوهجي	يحيى عبد الله الزهراني

اشعار هام

إن هذا المستند مهم، وينبغي قراءته بعناية والإطلاع عليه بالكامل. ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة نشرة الاكتتاب المتضمنة للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق بعناية وبشكل دقيق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق، وعلى المستثمر استشارة خبير مالي مستقل إذا تولد لديه الشك حول ملائمة هذا الاستثمار ودرجة مخاطره، ويعتبر قرار اشتراك المستثمر في الصندوق على مسؤوليته الشخصية وبشكل كامل، ولا يعتبر أراء ووجهات نظر مدير الصندوق الواردة في هذه المستندات بمثابة توصية من المدير لشراء وحدات في هذا الصندوق وليست تأكيد من صحة وإمكانية تحقق هذه الآراء كما لا ينبغي بأي حال أن تُفَسَّرَ على أساس أنها نصيحة استثمارية.

تم إعداد هذا المستند بموجب لائحة صناديق الاستثمار واللوائح ذات العلاقة (يشار إليها فيما بعد بلفظ "اللائحة") الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/8/16هـ الموافق 2016/5/23م ضمن اللوائح التنفيذية والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية. وقد تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية عملاً بأحكام اللائحة لإصدار الوحدات (وطرحها للاستثمار)؛ علماً بأن الهيئة -وهي تصدر موافقتها على ما تقدم -لا تتحمل أية مسئولية عن محتويات هذه الشروط والأحكام ولا تعطي أي تأكيد بدقتها أو اكتمالها وتُخلي مسؤوليتها صراحة – مهما كانت – عن أية خسارة تنتج عما ورد في هذه المذكرة أو الاعتماد على أي جزء منها.

وبالمقابل، يتحمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسئولية عن المعلومات الواردة في هذا المستند؛ وحسب علمهم واعتقادهم أن تلك المعلومات متطابقة مع الوقائع والحقائق ولا تغفل أي جانب ينطوي على أي احتمال من شأنه التأثير على معاني المعلومات المذكورة ومدلولاتها، لا سيما وأنهم قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة الرامية إلى توخي الحرص اللازم لضمان صحة ما تقدم.

لقد تم إصدار هذا المستند بغرض المساعدة فقط؛ ولا يقصد منه أن يكون أساساً يتم الاستناد عليه بمفرده أو الاعتماد عليه دون سواه في اتخاذ أي قرار يتعلق بالاستثمار. علاوةً على ما تقدم، ليس من المقصود – ولا ينبغي إطلاقاً استنتاج أن من المقصود-تقديم أي تأكيدات أو ضمانات بخصوص المردود أو العائد الاستثماري من أي استثمار في الوحدات. أما الصندوق في حد ذاته، فهو عبارة عن وعاء مالي أو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو على رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيس في الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمستثمرين. وبما أن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطرة، فإنه ينبغي أن يكون بمقدور المستثمرين تحمل المخاطر الاقتصادية المحتملة لاستثمارهم في الصندوق كلياً أو جزئياً؛ كما أنه لا ينبغي لهم الاعتماد على أي عائد من استثمارات من قبيل ما تقدم لتوفير أي احتياجات مالية أساسية. ويجب على المستثمرين المحتملين، وهم يتخذون قراراتهم حيال الاستثمار في الوحدات من عدمه، أن يعتمدوا على أنفسهم في فحص وتمحيص الشروط الواردة في نشرة الاكتتاب، بما في ذلك تقييم المخاطر المحتملة؛ كما يرجى من كل مستثمر محتمل استشارة مستشاريه الخاصين لتحديد جدوى الاستثمار في الوحدات.

يتم تأسيس صندوق الاستثمار بتوقيع عقود بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات وتكون تلك العقود على شكل شروط وأحكام بالصيغة الموضحة بلائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولا تمثل آراء مدير الصندوق الواردة بهذه الشروط والأحكام توصية من مدير الصندوق لشراء وحدات الصندوق.

لا يتمتع الصندوق بكيان قانوني مستقل، وسيشرف مجلس إدارة الصندوق على الإدارة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وسيصدر قرارات وتوجيهات الاستثمار الملزمةً للصندوق، ويحق لمدير الصندوق وبموجب موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق على أن يحتفظ بجزء أو بكل أصول الصندوق على شكل نقد سائل أو استثمارها في الأدوات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة ومتدنية المخاطر، وحسب المدة التي يحددها أعضاء مجلس إدارة الصندوق إلى أن يتم إعادة استثمارها.

لا يحق لأي شخص خلاف مدير الصندوق أن يقدم أية معلومات أو أن يدلي بأية إفادات لم يشتمل عليها هذا المستند فيما يتعلق بالأمور الواردة طيه. وفي حالة تقديم أية معلومات أو الإدلاء بأية إفادات من قبل أي شخص غير مدير الصندوق، فإن تلك المعلومات والإفادات لا يعتد بها ولا تعد صادرة من مدير الصندوق أو معتمدة من قبله.

المحتويات

- ملخص الصندوق 4
- تعريفات 6
- معلومات عامة 10
- النظام المطبق 11
- أهداف الصندوق 11
- مدة الصندوق 14
- قيود وحدود الإستثمار 14
- عملة الصندوق 15
- رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب 15
- تقويم وتسعير وحدات الصندوق 16
- التعاملات 17
- سياسة التوزيع 21
- تقديم التقارير مالكي الوحدات 21
- سجل المالكي الوحدات 22
- اجتماع مالكي الوحدات 22
- حقوق مالكي الوحدات 23
- مسؤولية مالكي الوحدات 23
- خصائص الوحدات 23
- التغييرات في شروط والأحكام الصندوق 23
- انهاء الصندوق 24
- مدير الصندوق 24
- امين الحفظ 25
- المحاسب القانوني 26
- اصول الصندوق 26
- اقرار مالك الوحدات 27
- ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار 28
- ملحق (2) سياسات وإجراءات ادارة المخاطر 29

ملخص الصندوق

أهداف الصندوق	سوف يستثمر الصندوق في الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة وأسهم حقوق الأولوية التي لم يمض عليها خمسة سنوات من تاريخ إدراجها في السوق المالية للمملكة العربية السعودية. كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى مشابهة والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة.
المؤشر الاسترشادي	سيكون المؤشر الاسترشادي لقياس أداء الصندوق هو مؤشر أرباح للإصدارات الأولية والذي يتم حسابه من قبل طرف ثالث مستقل شركة ستاندرد أند بورز (S&P)، ويسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر أعلاه.
رسوم الإدارة	نسبة واحد وخمسة وسبعون في المائة (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم.
رسوم أمين الحفظ	نسبة واحد من عشرة في المائة (0.1%) سنوياً. و بحد ادنى 40ألف ريال لأمين الحفظ، وبالاضافه الى 1 من مائه في المائه(0.01%) رسوم تداول وبحد أقصى 250 ألف ريال لرسوم تداول تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	مبلغ (4150) أربعة آلاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16600 سنويا لكل عضو مستقل.
أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق	مبلغ اثنان وعشرون ألف (22000) ريال سعودي في السنة المالية.
مصاريف نثرية ومصاريف إدارية وغيرها	خمسة وسبعون ألف (75000) ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى. (حسب تقدير مدير الصندوق بناء على أفضل ما يتوفر من معلومات لمدير الصندوق)
ضريبة القيمة المضافة	سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب.
تكاليف الاقتراض	وفقاً للأسعار والمعدلات السائدة وقتها
الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق:	عدد وحدات تعادل قيمتها (10000) عشرة ألاف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها عشرون ألف (20000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:	عدد وحدات تعادل قيمتها (5000) خمسة ألاف ريال للأفراد و (5000) خمسة ألاف ريال سعودي للمؤسسات.
رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق:	ما تصل نسبته إلى اثنان في المائة (2%) من مبلغ الاشتراك. يدفعها حامل الوحدات ويتم خصمها من مبلغ الاشتراك

أيام التقييم	يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع
أخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد	الساعة 12 ظهرا يومي الأحد والثلاثاء
يوم الإعلان عن أسعار الوحدات	الاثنين والاربعاء

تعريفات:

مدير الصندوق:	يعني شركة أرباح المالية السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة مصرح بها ومرخص لها بموجب لائحة الأشخاص المصرح لهم وتحكمها قوانين هيئة السوق المالية لتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية والاستثمارية بما في ذلك إدارة صناديق الاستثمار.
رسوم إدارية:	يقصد بها الرسوم الإدارية التي يجب دفعها لمدير الصندوق.
شركة أرباح المالية:	يقصد بها المقر الرسمي أو المركز الرئيسي لمدير الصندوق في المملكة العربية السعودية حيث يمكن الإطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق على الانترنت (www.arbahcapital.com)
المراجع الخارجي:	يقصد بهم شركة طلال ابو غزالة وشركاة، المملكة العربية السعودية، الخبر 31952 ص ب 3187 ((www.tagorg.com)).
المستشار القانوني:	يقصد به مكتب محمد الشريف محامون ومستشارون قانونيون (المملكة العربية السعودية)، ص.ب.9170 الرياض 11423.
لائحة الأشخاص المصرح لهم:	تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-83-2005 بتاريخ 21/05/1426 (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
يوم العمل:	يعني أي يوم تفتح فيه المؤسسات المالية بصفة عامة أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية:	هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 02/06/1424هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
تاريخ الإقفال:	تقرر أن يكون يوم 2011/31/03م، هو اليوم الذي يتوقف فيه الصندوق عن استقبال طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك ويبدأ في تنفيذ تخصيص الوحدات للتوزيع / الإصدار المبدئي.
الهيئة:	يقصد بها هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك – حسب مقتضى السياق – أية لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يفوض من قبل الهيئة.
أمين الحفظ للصندوق:	يقصد به شركة الانماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة مقفلة مرخص لها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم وتحكمها قوانين ولوائح هيئة السوق المالية لتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية والاستثمارية بما في ذلك خدمات الحفظ لصناديق الاستثمار والأوراق المالية، أو أي أمين حفظ خارجي يعينه مجلس إدارة الصندوق لتقديم خدمات الحفظ للأوراق المالية.

الرسوم:	تعني الرسوم الإدارية التي يتقاضاها مدير الصندوق والرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ للصندوق ورسوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وغيرها وفقاً لما ورد تفصيلاً بخصوص كل منها على حدة في المادة رقم (11) من هذا المستند.
السنة المالية:	هي الفترة التي تبدأ من تاريخ الإقفال وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى.
الصندوق:	يقصد به صندوق أرباح للطروحات الأولية بشركة أرباح المالية وهو الصندوق المؤسس بموجب هذا المستند على هيئة ترتيبات تعاقدية بين مدير الصندوق وحملة الوحدات والمسجل لدى هيئة السوق المالية والخاضع لإشرافها.
مجلس الصندوق:	هو مجلس إدارة الصندوق المعين من قبل مدير الصندوق وفقاً لمقتضيات اللائحة. وقد ورد تحديد عدد أعضائه مبدئياً في المادة رقم (13) من هذا المستند.
الطرح المبدئي:	ستكون فترة الاشتراك المبدئية مفتوحة لمدة شهر من تاريخ الإعلان عن طرح الصندوق. خلال فترة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتا لمصلحة المستثمرين في أدوات استثمارية قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأدوات ذات مخاطر منخفضة وسيتم حساب العائد على استثمار العملاء كل على حدة في مرحلة الاكتتاب المبدئي. سيكون الاشتراك الفعلي في الصندوق شاملا لرأس المال المستثمر وأي أرباح متحققة، وأما الحد الأقصى لعدد الوحدات المتاحة في الطرح المبدئي، فيمكن زيادته حسب تقدير مدير الصندوق.
الصناديق المشابهة / الاخرى:	هي صناديق الطروحات الأولية المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
مالك الوحدة / المستثمر / العميل:	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة على الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق.
الشخص:	يعني أي شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه ومعترف به بموجب قوانين المملكة.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة صندوق أرباح للطروحات الأولية.
المملكة:	يقصد بها المملكة العربية السعودية.
الحد الأدنى للاشتراك:	إن الحد الأدنى لمبلغ المشاركة أو المساهمة في الصندوق هو (10000) عشرة ألاف ريال للأفراد و(20000) عشرون ألف ريال للمؤسسات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تغيير مبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي البالغ 5000 (خمسة ألاف ريال لكل من الأفراد أو المؤسسات) أو الدخول في الصندوق على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة.

صافي قيمة الأصول:	وتعني القيمة النقدية لأية وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصوماً منه الخصوم ومقسوماً على عدد الوحدات القائمة وفق ما ورد بمزيد من التفصيل في المادة رقم (22) من هذا المستند.
تاريخ الربع (ربع العام المالي):	فترة ثلاثة أشهر ويقصد به اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس والثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر في كل سنة مالية.
نموذج طلب الاسترداد:	يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول المتبعة.
سعر الاسترداد:	يعني المبلغ اللازم دفعه لحامل الوحدة عند استردادها. ويتم تحديد ذلك السعر وفقاً لما ورد في المادة رقم (21) من هذا المستند.
اللائحة:	يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3/12/1427هـ.
لائحة أعمال الأوراق المالية:	هي اللائحة الصادرة بذات المسمى عن هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 2-83-2005م وتاريخ 21/05/1426هـ الموافق 28/06/2005م.
طلب الاشتراك:	يقصد به طلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسيل الأموال تمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.
تاريخ الاشتراك:	هو أي تاريخ / تقييم يقع بعد تاريخ الإقفال.
رسوم الاشتراك:	تعني الرسوم الواجب دفعها إلى مدير الصندوق عند الاشتراك وتبلغ اثنان بالمائة (2%) من السعر المدفوع من المستثمر مقابل الوحدات وذلك حسبما ورد بمزيد من التفصيل في المادة رقم (11) من هذا المستند.
سعر الاشتراك:	يقصد به المبلغ اللازم دفعه من قبل المستثمر لشراء عدد (1) (وحدة واحدة) في الصندوق. ويتم تحديد هذا السعر وفقاً لما ورد في المادة رقم (22).
الاستثمارات المستهدفة:	الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة التي لم يمض عليها خمس سنوات من تاريخ إدراجها أو صناديق الاستثمار.
الوحدات:	الحصص الشائعة المتساوية التي تتكون منها أصول الصندوق، علماً أن وحدات الصندوق من فئة واحدة.

ضريبة القيمة المضافة:	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التى يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشات وللمزيد من المعلومات يرجة زيارة الموقع الإلكتروني: www.gazt.gov.sa/ar
تاريخ التقويم:	يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول بالصندوق.

شروط وأحكام الصندوق:

1. **معلومات عامة:**

أ- **مدير الصندوق:**

مدير الصندوق هي شركة أرباح المالية، ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07083).

ب- **عنوان مكتب الرئيسي لمدير الصندوق:**

شركة أرباح المالية، مقر الشركة هو الطابق الثامن -مركز سعد العبد الكريم المعمر للأعمال
شارع الخليج، الدمام، ص ب 8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية
هاتف: 8316400 (013) 966
فاكس 8093075 (013) 966

ج- **عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:**

يمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات عن مدير الصندوق على الموقع الالكتروني التالي: www.arbahcapital.com او عبر الموقع الالكتروني لشركة السوق المالية: w.ww.tadawul.com.sa

د- **اسم أمين الحفظ:**

الإنماء للإستثمار، ترخيص هيئة السوق المالية -رقم (37-09134)، الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com

هـ- **الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:**

الإنماء للإستثمار. الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com

2. **النظام المطبق:**

تُشكل هذه الاتفاقية المستند القانوني الملزم الذي سيحكم الأسس والتي بناء عليها سيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق .ويؤكد المستثمر على التعامل مع مدير الصندوق كأصيل وليس كوكيل أو لصالح شخص آخر. ويؤكد المستثمر أيضا على أن أهدافه الاستثمارية تتوافق مع الأهداف المحددة للصندوق. تعتبر هذه الاتفاقية نافذة عند تسلم مدير الصندوق للنسخة الموقعة لهذه الاتفاقية من قِبل المستثمر.

وتخضع هذه الاتفاقية للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بناء على نظام السوق المالية وما يشمله من قواعد بما فيها لائحة الأشخاص المرخص لهم واللوائح ذات العلاقة، كما تخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول، بالإضافة إلى جميع الأنظمة والقواعد الأخرى التي قد تطبق من وقت لآخر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. في حال وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وبين أي من الأنظمة فستطبق الأنظمة على النطاق المتضارب. بإمكان مدير الصندوق اتخاذ، أو عدم اتخاذ، أي إجراء يعتبره ضروري للتأكد من الالتزام بأي من هذه الأنظمة ولن يكون مسئولا عن أي إجراء مماثل يتم اتخاذه بحسن نية .أيا كان ما قام به مدير الصندوق أو أخفق في القيام به من أجل

الالتزام بهذه الأنظمة فان هذا الإجراء ملزم للمستثمر .أي إجراء يُتخذ أو يُخفق في اتخاذه بغرض الالتزام بهذه الأنظمة لن يجعل مدير الصندوق أو أيا من مديريه أو مسؤولية أو موظفيه أو وكلائه مسئولين قانونياً.

تطبق هذه الاتفاقية أحكاماً وشروطاً متماثلة على جميع مالكي الوحدات وتحتوي على جميع الأحكام المتفق عليها بين الأطراف وتحل محل أية اتفاقية أو تفاهم أو ترتيبات سابقة بين الأطراف، سواء كانت شفهية أو مكتوبة .ولن يؤخذ أي تعهد أو ضمان أو وعد منح أو فهم ضمنياً مما قيل أو كتب في المفاوضات بين الأطراف قبل هذه الاتفاقية باستثناء ما نُص عليه هنا على وجه الخصوص .لا يحق لأي طرف أن يقوم بمعالجة أي تصريح غير صحيح من الطرف الآخر بناء على ما استند عليه ذلك الطرف لدخوله في هذه الاتفاقية (إلا إذا كان ذلك التصريح غير الصحيح حدث بشكل احتيالي أو كان كأمر أساسي بما فيها الأمور الأساسية لإمكانية الطرف الآخر للقيام بالتزاماته ضمن هذه الاتفاقية) ومعالجة ذلك الطرف تكون فقط بفسخ العقد.

يقر المستثمر بان جميع العمليات المنطوية تحت هذه الاتفاقية تخضع للمتطلبات النظامية المذكورة آنفا وبذلك فلا يطلب المستثمر أي حقوق تعاقدية أو قانونية مستقلة فيما يتعلق بهذه المتطلبات. الأحكام والشروط ومستندات صندوق الاستثمار الأخرى متوافقة مع لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة وتشتمل على الإفصاح الكامل والصحيح والواضح لجميع الحقائق الأساسية المرتبطة بالصندوق.

3. أهداف الصندوق:

أ- أهداف الصندوق الإستثمارية:

صندوق أرباح للطروحات الأولية هو صندوق عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال في المدى المتوسط والطويل بشكل متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمستثمرين، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية وتنافسية بالمقارنة مع ما تحققه الأدوات المالية التقليدية المتاحة للاستثمار على المدين المتوسط والطويل في السوق السعودي. ولتحقيق هذا الهدف فإن الصندوق سوف يستثمر في الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة وأسهم حقوق الأولوية للشركات التي لم يمض عليها خمس سنوات من تاريخ إدراجها في السوق
المالية للمملكة العربية السعودية._كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الموازي (نمو)، كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد.كما يمكن لمدير الصندوق استثمار السيولة النقدية الزائدة في الصندوق من وقت لآخر في الإيداعات والأدوات المالية قصيرة الأمد ويتمثل الغرض من هذه الاستثمارات في تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد للصندوق والمحافظة على السيولة النقدية بالصندوق.

ب. استراتيجيات الاستثمار الرئيسة:

1- نوع الاوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يتيح الصندوق الفرصة للمستثمرين للاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في مرحلة ما قبل الطرح الأولي، أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم تمض خمس سنوات على إدراجها في السوق الثانوي للأسهم.
كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الموازي (نمو)، كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولائحة صناديق الاستثمار.

1. سياسة تركيز الاستثمار:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى مائة في المائة (100%) كحد أعلى و (0%) كحد أدنى من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام أو شركات ما قبل الطرح الأولي العام، وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة وأسهم حقوق الأولوية للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في أسواق المملكة العربية السعودية كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في السوق الموازي (نمو) حتى 20% كحد أقصى و (0%) كحد أدنى من صافي أصول الصندوق ، كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة حتى 50% كحد أقصى و 0% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية حتى 30% من أصوله كحد أقصى و0% كحد أدنى، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد حتى 50% من أصوله كحد أقصى و 0% كحد أدنى كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية مشابهة من نفس الفئة - وذلك في حال توفر فرص واعدة للاستثمار فيها.

وفيما يلي جدول يبين توزيع الأصول في الصندوق

نوعية الأصول	التركز
أسهم	حتى 100% من حجم الصندوق
نقد	0% كحد أدنى
السوق الموازي (نمو)	حتى 20% كحد اقصى من صافي اصول الصندوق
الصناديق العقارية المتداولة	حتى 50% كحد اقصى من صافي اصول الصندوق
صناديق الإستثمار المطروحة طرحاً عاماً	حتى 30% من اصول الصندوق كحد اقصى

وفيما يلي جدول يبين استراتيجيه الاستثمار والتوزيع الجغرافي:

الإستراتيجية	تخصيص مدير الصندوق (التركز)
سيكون التركيز على الإصدارات الأولية والاسهم والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في المملكة العربية السعودية.	سيخصص مدير الصندوق ما لا يزيد عن 100% من أصول الصندوق في هذه الاستثمارات

تتلخص إستراتيجية إدارة استثمارات الصندوق فيما يلي:

- يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى مائة في المائة (100%) كحد أقصى و0% كحد أدنى من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام أو شركات ما قبل الطرح الأولي العام. والسوق الموازي (نمو) حتى 20% من صافي أصول الصندوق، كحد أقصى و0% كحد أدنى.
- كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة حتى 50% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و0% كحد أدنى (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية حتى 30% من أصوله كحد أقصى و0% كحد أدنى.
- بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق
- النقد حتى 50% من أصول الصندوق كحد أقصى و0 % كحد أدنى.
- سيكون التركيز على الإصدارات الأولية والاسهم والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في المملكة العربية السعودية، وسيخصص مدير الصندوق حتى مائة بالمائة (100%) من أصول الصندوق في هذه الاستثمارات. الاساليب المستخدمة في ادارة محفظة الصندوق الاستثمارية:

يوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة لإيجاد الفرص الاستثمارية الواعدة في السوق الأولية والسوق الثانوية التي تحقق أهداف الصندوق. ويجوز للصندوق الاستثمار في صفقات قصيرة الأجل عالية السيولة وفق الضوابط الشرعية لحماية رأس المال لحين توفر فرص استثمارية واعدة في السوق. سيقوم مدير الصندوق بتعديل حجم استثماراته في بعض الشركات خلال وقت مناسب في إطار الضوابط والقيود المالية والتحليلية ووجود الفرص الاستثمارية التي يحددها مدير الصندوق و/أو ومتى ما توفر تقييم حقيقي للقيمة السوقية لتلك الشركات التي قد يستثمر الصندوق فيها بنسب مرتفعة تزيد عن (10%) من صافي أصول الصندوق على ان لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة الى إجمالي القيمة السوقية للشركات المسموح الاستثمار بها وفق احكام وشروط الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق.

2- الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق:

أي اوراق مالية لا تتوافق مع ما ورد في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

3- **القيود على الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

ان جميع الشركات التي سوف يستثمر فيها ستكون من الشركات التي تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. وتجدون في الملحق (أ) الضوابط الشرعية التي حددتها الهيئة الشرعية لشركة أرباح المالية والواجب إتباعها للاستثمار في الأسهم.

4- **صلاحيات الصندوق في الاقتراض:**

لن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض إلا عند الضرورة، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، على ألا يتجاوز حجم الاقتراض، إن وُجد، نسبة عشرة في المائة (10 %) من صافي قيمة أصول الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق استخدام موارده الخاصة في بعض الحالات مثل الحاجة لتغطية طلبات الاسترداد إذا كانت الأموال المتوفرة للصندوق غير كافية، وذلك ضمن الإطار المقبول شرعاً. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باسترداد تلك الأموال من حساب الصندوق المخصص لمواجهة الاسترداد. وتخضع أي تمويلات خارجية للصندوق لرسوم التمويلات الشرعية السائدة في حينه. ولأغراض هذه السياسة، سيتم خصم أي أموال اقترضها الصندوق عند احتساب صافي الأصول.

5. **أسواق الاوراق المالية التي يحتمل ان يشتري ويبيع الصندوق استثمارات المحفظه فيها.**

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في أسواق المملكة العربية السعودية، سيكون المؤشر الاسترشادي لقياس أداء الصندوق هو مؤشر أرباح للإصدارات الأولية والذي يتم حسابه من قبل شركة ستاندرد أند بورز (S&P)، ويسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر أعلاه.

6. **حدود الاستثمار في وحدات صناديق استثمار اخرى.**

يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية حتى 30% من أصوله كحد أقصى و0% كحد أدنى.

7. **الاستثمار في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية:**

ان صندوق ارباح للطروحات الأولية هو صندوق متخصص بالطروحات الاولية لأسهم الشركات والاستثمار في أسهم الشركات التي لم تمض (5) خمس سنوات على ادراجها، وعليه لن يقوم الصندوق بالأستثمار في اي من مشتقات الأوراق المالية.

4. <u>مدة الصندوق:</u>

أن صندوق أرباح للطروحات الاولية صندوق إستثماري عام مفتوح غير محدد المدة.

5. **قيود وحدود الاستثمار:**

- يلتزم الصندوق بنسبة التملك في الشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وحيث أن الصندوق يستثمر في الإصدارات الاولية فإنه يجوز لمدير الصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي أصول الصندوق في أسهم شركة معينة على الايتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة الى اجمالي القيمة السوقية للشركات المسموح الاستثمار بها وفق شروط وأحكام الصندوق.
- ستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية.

6. **عملة الصندوق:**

عملة الصندوق هي الريال السعودي وإذا كانت المبالغ المدفوعة للاشتراك مقومة بعملة تختلف عن عملة الصندوق أو في حال اختلاف عملة الحساب الذي سيقيد فيه مبلغ الاسترداد عن عملة الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق بتحويل العملة بسعر الصرف السائد في ذلك الوقت.

7. **مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:**

أ. **تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة إحتسابها:**

أ.	**رسوم الإدارة:**	نسبة واحد وخمسة وسبعون في المائة (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم.
ب.	**رسوم أمين الحفظ:**	نسبة واحد من عشرة في المائة (0.1%) سنوياً. و بحد ادنى 40ألف ريال لأمين الحفظ، وبالاضافه الى 1 من مائه في المائه(0.01%) رسوم تداول وبحد أقصى 250 ألف ريال لرسوم تداول تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.
ج.	**مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:**	مبلغ (4,150) أربعة ألاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16,600 سنويا لكل عضو مستقل.
د.	**أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق:**	مبلغ اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال سعودي في السنة المالية.
هـ.	**رسوم المؤشر الاسترشادي**	رسوم قدرها حوالي (26,250) ستة وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريال سعودي أتعاب حساب المؤشر تدفع لمزود

		الخدمة وهو شركة ستنادرد أند بورز وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
و.	**مصاريف نثرية وإدارية وغيرها:**	خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى. (حسب تقدير مدير الصندوق بناء على أفضل ما يتوفر من معلومات لمدير الصندوق)
ز.	**تكاليف الاقتراض:**	وفقاً للأسعار والمعدلات السائدة وقتها
ح.	**ضريبة القيمة المضافة:**	سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب والتكاليف.

ب. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والإسترداد ونقل الملكية التى يدفعها مالكو الوحدات:

رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق اثنان بالمائة (2%) من مبلغ الاشتراك. يدفعها حامل الوحدات ويتم خصمها من مبلغ الاشتراك.

ج. العمولات الخاصة لمدير الصندوق:

يحوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة على أن تكون خاضعة للائحة الأشخاص المرخص لهم. بحيث يتحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة الى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. ولايوجد أي ترتيبات للعمولات الخاصة مبرمة حتى الان ويتعين على مدير الصندوق في حال وجود ترتيبات العمولة الخاصة عمل مايلي:

- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن إعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه الى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

8. <u>تقويم وتسعير وحدات الصندوق:</u>

أ. تقويم أصول الصندوق:

يحتسب سعر وحدة الصندوق في الأيام الموضحة في الملحق (يوم التقويم)، على أساس أسعار الأوراق المالية تحت الإدارة عند إغلاق السوق (يوم التقييم). إذا لم يكن يوم التقييم يوم عمل، فسيحتسب التقييم في يوم التقييم النظامي التالي .إذا لم تتوفر أسعار الإغلاق للأصول تحت الإدارة في يوم التقييم لأي سبب كان، فستعتمد أسعار الإغلاق السابقة المتاحة للتقييم. وسيتم احتساب صافي قيمة الأصول لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح التزامات الصندوق بما فيها الرسوم المبينة في ملخص الإفصاح المالي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وثم يحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ التقييم، على أن يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم عمل بعد إقفال سوق الأسهم في ذلك اليوم.

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة بغرض شراء أو استرداد الوحدات باستخدام المعادلة التالية: (أ) إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصا إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على (ب) إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة قبل يوم التقييم ذي العلاقة.

يجوز لمدير الصندوق أن يوقف التعامل مؤقتاً في تعاملات الصندوق إذا ما رأى أن تقييم أصول الصندوق أصبح غير ممكن.

ب. **عدد مرات التقويم وفي اي وقت من اليوم يتم التقويم:**

سيتم عمل التقييم للوحدات يومي الأحد والثلاثاء، كما سيتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق يومي الاثنين والاربعاء كما سيعلن عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

ج. **الإجراءات المتبعة في حالة وقوع خطأ في التقويم أو التسعير:**

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

2. سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

3.إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل مانسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق العام التى يعدها مدير الصندوق.

4. سوف يقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية تقاريره المطلوبة وفقا للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. **طريقة حساب اسعار الإشتراك والإسترداد:**

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح التزامات الصندوق بما فيها الرسوم المبينة في ملخص الإفصاح المالي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وثم يحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم، ذو العلاقة وحسب استخدام المعادلة التالية:

أ- خصم المصاريف الثابتة (مستحقة وغير مدفوعة) والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب مجلس الإدارة وأتعاب مراجع الحسابات والرسوم الأخرى المذكورة في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ب- خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.

ت- خصم رسوم الحفظ وأمين السجل والخدمات الإدارية من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

ث- قسمة إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصا إجمالي الخصوم على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة قبل يوم التقويم ذي العلاقة.

هـ. **مكان نشر سعر الوحدات:**

سيتم عمل التقييم للوحدات يومي الأحد والثلاثاء، كما سيتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.arbahcapital.com يومي الاثنين والاربعاء كما سيعلن عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.

9. التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

1. إجراءات الاشتراك

يمكن الاشتراك في الصندوق في يومي الأثنين و الأربعاء من كل أسبوع، ويعتبر أي استثمار من المشتركين نافذاً وسيكون الاستثمار مبني على السعر التالي المعتمد في أقرب يوم تقييم بعد يوم الاشتراك حسب المحدد في الملحق، ويتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق سواء كان شخص فرداً أو شخصية اعتبارية تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقا معها قسيمة الإيداع للمبلغ اللازم للاشتراك أو تفويض بخصم ذلك المبلغ من الحساب بالبنك في أي يوم عمل.

بإمكان المستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو إرسالها من خلال الوسائل الالكترونية المرخص بها وسيكون الاشتراك مرتبطاً بوصول معلومات الاشتراك بنجاح وبشكل كامل، علماً بان المدير لن يكون مسئولا عن عدم وصول أو استلام المعلومات بسبب أي خلل فني في نظام المشترك.

2. إجراءات الاسترداد

يجوز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم باستكمال وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم إرسال الطلبات المكتملة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو من خلال إرسالها الفاكس، وفي حالة الإرسال عن طريق الفاكس، يجب الإسراع بإرسال أصل نموذج طلب الاسترداد بصورة فورية عن طريق البريد أو تسليم النموذج بالمناولة اليدوية إلى شركة أرباح المالية علماً بأن عدم التمكن من تقديم النموذج الأصلي لطلب الاسترداد قد يؤدي إلى إلغاء طلب الاسترداد؛ ويخضع ذلك لتقدير مدير الصندوق. وإن نموذج طلب الاسترداد، حال تسليمه، سوف يكون غير قابل للإلغاء ويتعذر تغييره أو سحبه بعد تسليمه بدون موافقة مدير الصندوق.

ب. الفترة الزمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

بإمكان المستثمر استلام المبلغ المسترد بموجب حوالة في حسابه الخاص، وسيتم إيداع المبالغ المستردة في حساب العميل خلال (3) أيام عمل كحد أقصى.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

سيتم اعتماد طلب الاشتراك الذي يتم استلامه من قبل مدير الصندوق عند استلام المبلغ اللازم لشراء وحدات الصندوق أيام الاشتراك أو ما قبل ذلك حسب المحدد في الملحق المرفق. طلبات الاشتراك التي يتم استلامها بعد آخر موعد لاستقبال الطلبات المحددة (الساعة 12:00 ظهرا من يومي الأحد والثلاثاء) ستصبح نافذة في يوم التقييم التالي. وجميع طلبات الاسترداد المستوفاة التي يتم استلامها قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات وهو الساعة 12:00 ظهرا يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، سيتم تنفيذها في يوم التقييم التالي، (أو يوم العمل التالي في حال أن كان أحدهم ليس يوم عمل). المبالغ الناتجة عن عملية ا لاسترداد ستكون متاحة للمستثمرين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التقييم ذي العلاقة.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الأشتراك في الحالات التالية:

أ. في حال ادى هذا الإشتراك الى خرق اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تطبق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت الى اخر.

ب. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.

ج. في حال عدم تمكن المشترك من تقديم طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعتمد.

د. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الإشتراك المطلوب.

إذا تم رفض طلب الإشتراك لأي سبب يقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الإشتراك الى المشترك بالإضافة الى رسوم الإشتراك التي تم استلامها من قبل مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشترك، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد اوعبر تحويل بنكي.

هـ. الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

أقصى إجمالي مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم استرداد هو عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق كما في آخر يوم تقويم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد (10%) من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقييم.

يجوز لمدير الصندوق، وبناء على تقديره المطلق تأجيل أي طلب استرداد و/أو تحويل أن كان هناك تعليق للتداول في السوق الرئيسة التي يتعامل الصندوق فيها من خلال الأوراق المالية أو الأصول المملوكة، سواء كان ذلك بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق والتي يعتقد مدير الصندوق بدرجة معقولة أنها أساسية لحساب صافي قيمة أصول الصندوق.

إذا أدى أي استرداد إلى خفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى اقل من الحد الأدنى اللازم فسيتم استرداد كامل المبلغ المستثمر وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها للحساب المعين للمستثمر.

في الحالات والظروف القاهرة والتي قد تشمل إصدار القرارات الحكومية ذات العلاقة بالسوق أو إصدار تنظيمات جديدة من الهيئات المشرعة ذات العلاقة أو خلل في الاتصالات بين الشركة والأسواق أو أي عوامل أخرى تحول بين مدير الصندوق وأداء مهامه تجاه الصندوق مما يؤدي إلى تعليق حساب صافي قيمة الأصول. يجوز لمدير الصندوق أن يعلق مؤقتا الاشتراك والإضافة والاسترداد للوحدات بعد أخذ الموافقة من هيئة سوق المال.

و. الأحكام المنظمة نقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام الصادرة من هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

ز. إستثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة الاستثمار في الوحدات عند أو بعد طرح الصندوق لحسابه الخاص ويتم معاملة هذه الاستثمار كاشتراك في وحدات الصندوق وبناء عليه فان الشروط المضمنة في هذه النشرة المتعلقة من ضمن أمور أخرى بالاسترداد ستطبق على هذه الاستثمارات، ويبلغ الاستثمار الأولي في الصندوق من قبل مدير الصندوق ما قيمته (5,000,000) خمسة مليون ريال سعودي، علماً بأنه سيتم الإفصاح أيضا عن صافي قيمة هذه الاستثمار في نهاية كل سنة مالية.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

1. طلبات الإشتراك:

يمكن الاشتراك في الصندوق في يومي الأثنين و الأربعاء من كل أسبوع، ويعتبر أي استثمار من المشتركين نافذاً وسيكون الاستثمار مبني على السعر التالي المعتمد في أقرب يوم تقييم بعد يوم الاشتراك حسب المحدد في الملحق، ويتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق سواء كان شخص فرداً أو شخصية اعتبارية تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقا معها قسيمة الإيداع للمبلغ اللازم للاشتراك أو تفويض بخصم ذلك المبلغ من الحساب بالبنك في أي يوم عمل.

بإمكان المستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو إرسالها من خلال الوسائل الالكترونية المرخص بها وسيكون الاشتراك مرتبطاً بوصول معلومات الاشتراك بنجاح وبشكل كامل، علماً بان المدير لن يكون مسئولا عن عدم وصول أو استلام المعلومات بسبب أي خلل فني في نظام المشترك.

سيتم اعتماد طلب الاشتراك الذي يتم استلامه من قبل مدير الصندوق عند استلام المبلغ اللازم لشراء وحدات الصندوق أيام الاشتراك أو ما قبل ذلك حسب المحدد في الملحق المرفق. طلبات الاشتراك التي يتم استلامها بعد آخر موعد لاستقبال الطلبات المحددة (الساعة 12:00 ظهرا من يومي الأحد والثلاثاء) ستصبح نافذة في يوم التقييم التالي.

2. طليات الإسترداد:

يجوز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم باستكمال وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم إرسال الطلبات المكتملة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو من خلال إرسالها الفاكس، وفي حالة الإرسال عن طريق الفاكس، يجب الإسراع بإرسال أصل نموذج طلب الاسترداد بصورة فورية عن طريق البريد أو تسليم النموذج بالمناولة اليدوية إلى شركة أرباح المالية – علماً بأن عدم التمكن من تقديم النموذج الأصلي لطلب الاسترداد قد يؤدي إلى إلغاء طلب الاسترداد؛ ويخضع ذلك لتقدير مدير الصندوق. وإن نموذج طلب الاسترداد، حال تسليمه، سوف يكون غير قابل للإلغاء ويتعذر تغييره أو سحبه بعد تسليمه بدون موافقة مدير الصندوق.

جميع طلبات الاسترداد المستوفاة التي يتم استلامها قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات وهو الساعة 12:00 ظهرا يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، سيتم تنفيذها في يوم التقييم التالي، (أو يوم العمل التالي في حال أن كان أحدهم ليس يوم عمل). المبالغ الناتجة عن عملية ا لاسترداد ستكون متاحة للمستثمرين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التقييم ذي العلاقة.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالإشتراك في الوحدات أو استردادها:

- **إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:**

يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق سواء كان شخص فرداً أو شخصية اعتبارية تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقا معها قسيمة الإيداع للمبلغ اللازم للاشتراك أو تفويض بخصم ذلك المبلغ من الحساب بالبنك في أي يوم عمل

- **إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات:**

يجوز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم باستكمال وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم إرسال الطلبات المكتملة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو من خلال إرسالها الفاكس، وفي حالة الإرسال عن طريق الفاكس، يجب الإسراع بإرسال أصل نموذج طلب

الاسترداد بصورة فورية عن طريق البريد أو تسليم النموذج بالمناولة اليدوية إلى شركة أرباح المالية – علماً بأن عدم التمكن من تقديم النموذج الأصلي لطلب الاسترداد قد يؤدي إلى إلغاء طلب الاسترداد؛ ويخضع ذلك لتقدير مدير الصندوق. وإن نموذج طلب الاسترداد، حال تسليمه، سوف يكون غير قابل للإلغاء ويتعذر تغييره أو سحبه بعد تسليمه بدون موافقة مدير الصندوق.

ي. الحد الأدني لعدد أو قيمة الوحدات التى يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- **الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق والإشتراك الإضافي:**

إن الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (10000) عشرة ألاف ريال للأفراد و(20000) عشرون ألف ريال للمؤسسات؛ أما الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي فهو مبلغ (5000) خمسة ألاف ريال للأفراد والمؤسسات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تغيير مبلغ الحد الأدنى للاشتراك أو الأشتراك الإضافي في الصندوق على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة.

- **الحد الأدنى للإسترداد:**

لايوجد.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوى مدير الصندوق جمعه:

لا يوجد حد أدنى من الإشتراكات يجب جمعه قبل بدء أعمال الصندوق.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان إستيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو مايعادلها كحد أدني لصافي أصول الصندوق:

في حال طلب هيئة السوق المالية بالقيام بأي إجراء تصحيحي فأن مدير الصندوق سيلتزم بجميع اللوائح والتعليمات ذات العلاقة من هيئة السوق المالية.

10. <u>سياسة التوزيع:</u>

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:

يعتبر الصندوق من صناديق الدخل التراكمية حيث يتم اعادة إستثمار صافي دخل الصندوق في الصندوق ولا يتم توزيعها كتوزيعات أرباح على الوحدات.اعادة إستثمار الدخل ستنعكس في قيمة وسعر الوحدة.

11. <u>تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:</u>

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية:

1. يقوم مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنويةالمراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة الصناديق الإستثمارية ويقوم مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. يقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
3. يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

4. يقوم مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
5. يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
6. يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال(30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه لائحة صناديق الإستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:

سترسل التقارير إلى العنوان البريدي المقدم من قبل المستثمر على طلب الاشتراك إلا إذا تم تغيير العنوان البريدي بموجب طلب خطي مرسل من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق، وإذا لم يستلم العميل التقرير فعليه مراجعة شركة أرباح المالية خلال فترة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً من إصدار التقرير.

في حال وجود أي خطأ أو أي استفسار آخر فإنه يجب إبلاغ مدير الصندوق خلال ستين(60) يوماً من تاريخ كشف الحساب وإلا فسيعتبر كشف الحساب صحيحا.

وسوف تنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق عند نهاية كل سنة ميلادية، ويتعهد مدير الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية المراجعة، حسب المادة (11) من لائحة صناديق الاستثمار، وتكون متوفرة خلال مدة لا تتجاوز تسعين (70) يوماً تقويمياً من نهاية فترة التقرير. كما يقوم مدير الصندوق أيضاً بإعداد ونشر القوائم مالية أولية مفحوصة نصف سنوية. وسيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند طلبها كتابة على عنوان مدير الصندوق وستعرض من قبل مدير الصندوق على موقعه الالكتروني وموقع شركة السوق المالية ((www.tadawul.com.sa ويمكن طلب هذه التقارير أيضاً من خلال البريد الإلكتروني أو أي من فروع مدير الصندوق.

جميع التواريخ التي يتم فيها الإشارة إلى فترة زمنية في هذه الأحكام والشروط ومذكرة المعلومات ستكون وفقا للتقويم الميلادي.

12. سجل مالكي الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار، وحفظه في المملكة العربية السعودية.

13. <u>إجتماع مالكي الوحدات:</u>

أ. بالظروف التي يدعي فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد إجتماع لملاك الوحدات بمبادرة من مدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع لملاك الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين مانسبتة أكثر من أو تساوي 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- سيقوم مدير الصندوق الإعلان عن اجتماع مالكي الوحدات من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية(تداول)، وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام من عقد الاجتماع وبمدة لاتزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال حضر مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين 25% أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق فأنه يتعبر إجتماعاً صحيحاً.
- في حال لم يستوفي النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى إجتماع ثاني وسوف يقوم بالإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وشركة السوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي الي مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع (5) أيام. وسوف يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت النسبة في الإجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في الإجتماع:

- يجوز لكل مالك وحدات في الصندوق تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات في الصندوق الإدلاء بصوت واحد في الاجتماع عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

14. <u>حقوق مالكي الوحدات وحقوق التصويت والإجتماعات:</u>

- تزويد مالكي الوحدات نسخة حديثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- تزويد مالكي الوحدات بالتقارير التي تشمل تفاصيل الإشتراك، صافي قيمة الصندوق، عدد الوحدات ،سعر الوحدة وسجل بجميع العمليات من قبل مالك الوحدات.
- أخذ الموافقة أو الإشعار في حال أي تغير في شروط وأحكام الصندوق على حسب ماتقتضيه لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بخصوص أي تغير يطرأ على مجلس إدارة الصندوق أو الأطراف ذي العلاقة.
- تزويد مالكي الوحدات بالتقارير والقوائم النصف سنوية أو السنوية خلال الوسائل المتاحة والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- على مدير الصندوق التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي الوحدات.
- أي حقوق أخرى تقرها هيئة السوق المالية.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

يقر مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق، ولا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

سوف تقسم وحدات الصندوق على النحو التالي:

- **الحد الأدنى للاشتراك للافراد والشركات:**

الحد الأدنى للإشتراك الأولي للافراد والشركات **عدد وحدات تعادل قيمتها (10000) عشرة ألاف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها عشرون ألف (20000) ريال سعودي للشركات.**

الحد الأدنى للإشتراك الإضافي للافراد والشركات عدد وحدات تعادل قيمتها (5000) خمسة ألاف ريال للأفراد و (5000) خمسة ألاف ريال سعودي للشركات.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات:

يجوز لمدير الصندوق أن يعدل الشروط والأحكام في أي وقت يراه مناسباً حسب تقديره الخاص، وفي حال كان التغيير أساسياً يشترط الحصول على موافقة مالكي الوحدات، هيئة السوق المالية والهيئة الشرعية المسبقة على التعديل ودون الإخلال بالمادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ، وفي حال كان التغيير مهم لابد من اشعار الهيئة ومالكي الوحدات ودون الإخلال بالمادة رقم (57) من لائحة صناديق الاستثمار، وفي حال كان التغيير واجب الإشعار لابد من إشعار الهيئة ومالكي الوحدات دون الإخلال بالمادة رقم (58) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والاعلان عن التغييرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية (تداول) وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والاعلان عن التغييرات المهمة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية (تداول) وذلك قبل (21) بوماً من سريان التغيير.

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والاعلان عن التغييرات الواجبة الإشعار في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية (تداول) وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية، التغييرات المهمة والتغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

لمجلس إدارة الصندوق الحق في إنهاء الصندوق وذلك بناءً على توصيات مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق أو معدل العائد المستهدف غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق، أو هناك تغييراً في النظم واللوائح أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً لتصفية الصندوق، او ان هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى إعتبار وجود الصندوق غير نظامي، الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق كما جاء في لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إنتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل إنتهاء مدة الصندوق بمدة لاتقل عن (21) يوماً.
- على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- وسوف يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية (تداول) عن إنتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- على مدير الصندوق الإلتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الأمانة تجاه مالكي الوحدات.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  1. إدارة الصندوق.
  2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  3. طرح وحدات الصندوق.
  4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكتمالها وأنها كاملة وصحيحة وواضحة وغير مضللة.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بلائحة صناديق الإستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو كلف بها جهة خارجية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- على مدير الصندوق وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق.
- على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام.

ب. تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق بكامل الصلاحية لتفويض صلاحياته الى مؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المدير من الباطن.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو إستبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أو إستبدال مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو إتخاذ أي تدابير اخرى تراه مناسباً وذلك في الحالات التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
3. تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً-بالتزام النظام أو لوائحة التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص أخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الإستثمار أو أصو لاصناديق التى يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهرية.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) خلال يومين من حدوثها.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً لعزل أو إستبدال مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق ذي العلاقة.

20. <u>أمين الحفظ:</u>

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصول. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو إستبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست هيئة السوق المالية أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

21. <u>المحاسب القانوني:</u>

أ. أسم المحاسب القانوني:

شركة طلال ابو غزالة وشركاة.

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

على المحاسب القانوني أو المراجع الخارجي القيام بعملية المراجعة في نصف السنة المالية ونهاية السنة المالية لإصدار القوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقًا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَّن فيما يتعلق بالصندوق.

22. <u>أصول الصندوق:</u>

أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق وستكون أصول الصندوق مفصولة بشكل واضح عن أصول الصناديق الاخرى.

ب. يقوم أمين الحفظ بفصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدَّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج. أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

23. **<u>إقرار مالك الوحدات:</u>**

لقد قمت/ قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأؤكد موافقتي/ نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها / اشتركنا فيها.

الأسم:_____

التوقيع:_____

التاريخ:_____

ملحق(1) الضوابط الشرعية للاستثمار

أن يكون النشاط مباحا، فلا يجوز الاستثمار في شركات ذات نشاط محرم مثل:

البنوك التقليدية

شركات التأمين التقليدية

شركات خدمات الوساطة التقليدية

شركات القمار والميسر

شركات المقامرة والمراهنة في الانترنت

الشركات العاملة في الصور والأفلام الأباحية

شركات الترفيه والسينما والأفلام

شركات الترفيه والسينما والأفلام في الأنترنت

تصنييع وتعليب وصيانة وتوزيع الأطعمة المحرمة شرعا

تصنيع وبيع الأسلحة ومعداتها والتجهيزات العسكرية

تصنيع وبيع وتعليب منتجات التبغ

الا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات ولا يزيد تكلفة التمويل المحرم (العوائد الربوية المدفوعة) على 5% من إجمالي المصروفات

إلا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي المحرم، ومن الاستثمارات المحرمة

الودائع التقليدية

السندات

أسهم شركات محرمة

أسهم ممتازة

عقود الخيارات

الإلتزام بالتطهير

أما بخصوص الصناديق الاستثمارية فبالإضافة الى المعايير السابقة في الشركات يلتزم بالأتي:

أن يكون الصندوق مجازاً من هيئة شرعية

لا يجوز الدخول في الصناديق الآتية:

صناديق السندات

الصناديق التقليدية مثل الصناديق المشتملة على أسهم شركات محرمة

صناديق الخيارات

صناديق التحوط التقليدية مثل صناديق المستقبليات

صناديق المتاجرة بالبيع بالآجل بالذهب والفضة

صناديق النقد قصيرة الأجل (المضمونة)

الصناديق المضمونة (رأس المال أو الأرباح

ملخص الإفصاح المالي

الرسوم و المصاريف التى تحمل على اصول الصندوق

التسلسل	انواع المصاريف	المبلغ	النسبة
1	اتعاب الادارة (تحسب على اساس يومى من اجمالى اصول الصندوق)	1,060,297	1.75%
2	اتعاب الحفظ (تحسب على اساس يومى من اجمالى اصول الصندوق)	151,471	0.25%
3	اتعاب حفظ اخرى	0	0
4	مكافاة أعضاء مجلس الادارة(4150 ريال عن كل اجتماع لكل عضو مستقل)	16,600	0.03%
5	اتعاب مدقق الحسابات(22,000 ريال سنويا توزع بشكل تناسبي على ايام السنة)	22,000	0.04%
6	اتعاب الهيئة الشرعية(تحسب على اساس يومى)	21,000	0.03%
7	اتعاب تسجيل (التداول)(تحسب على اساس يومى من اجمالى اصول الصندوق)	5,000	0.01%
8	مصاريف الصفقات و عموله التداول*		
9	مصاريف متعلقة بالتقارير المالية	0	0
10	المصاريف القانونية	0	0
11	المصاريف المحاسبية	0	0
12	مصاريف تخفيض	0	0
13	الاستشارية للمحفظة	0	0
14	مصاريف تتعلق باقتراض الأموال	0	0
15	أتعاب المؤشر الأسترشادي	26,205	0.04%
16	مصاريف اخرى (41,500 ريال مصاريف انظمة معلومات،7,500 ريال رسوم رقابية)	49,000	0.08%
	اجمالي مصاريف العمليات	**1,351,573**	**2.22%**
	*مصاريف الصفقات و عموله التداول	1,273,888.01	2.10%

الرسوم و المصاريف التى تدفع من المستثمرين في الصندوق

التسلسل	انواع المصاريف	المبلغ	النسبة
1	رسوم الاشتراك	0	0 %
2	رسوم الاسترداد المبكر	0	
3	رسوم تسجيل دفعت بواسطة المستثمرين	0	
	اجمالي	**0**	0 %

اسم الصندوق:

أرباح للطروحات الأولية

Arbah IPO Fund

نوع الصندوق:

صندوق استثماري عام مفتوح – للطروحات الأولية

مدير الصندوق:

شركة أرباح المالية

أمين الحفظ:

شركة الأنماء للإستثمار

تاريخ إصدار مذكرة المعلومات:

تاريخ 1439/07/11هـ الموافق 2018/03/28م

أن جميع المعلومات المذكورة في مذكرة المعلومات كافة خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم مذكرة المعلومات ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

اشعار هام

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر و يؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة و اكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون و يؤكدون على أن المعلومات و البيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدم ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم إعتماد صندوق أرباح للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

المحتويات

- ملخص الصندوق 4
- تعريفات 6
- صندوق الاستثمار 10
- سياسات الاستثمار وممارساته 10
- المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق 14
- معلومات عامة 16
- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 17
- التقويم والتسعير 22
- التعامل 23
- خصائص الوحدات 25
- المحاسبة وتقديم التقارير 26
- مجلس إدارة الصندوق 27
- لجنة الرقابة الشرعية 28
- مدير الصندوق 29
- امين الحفظ 32
- مستشار الإستثمار 32
- الموزع 33
- المحاسب القانوني 33
- معلومات عامة 33
- معلومات إضافية 35

ملخص الصندوق

أهداف الصندوق	سوف يستثمر الصندوق في الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة وأسهم حقوق الأولوية التي لم يمض عليها خمسة سنوات من تاريخ إدراجها في السوق المالية للمملكة العربية السعودية. كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى مشابهة والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة.
المؤشر الاسترشادي	سيكون المؤشر الاسترشادي لقياس أداء الصندوق هو مؤشر أرباح للإصدارات الأولية والذي يتم حسابه من قبل طرف ثالث مستقل شركة ستاندرد أند بورز (S&P)، ويسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر أعلاه.
رسوم الإدارة	نسبة واحد وخمسة وسبعون في المائة (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم.
رسوم أمين الحفظ	نسبة خمسة وعشرون من مائة في المائة (0.1%) سنوياً. تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	مبلغ (4150) أربعة ألاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16600 سنويا لكل عضو مستقل.
أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق	مبلغ اثنان وعشرون ألف (22000) ريال سعودي في السنة المالية.
مصاريف نثرية ومصاريف إدارية وغيرها	خمسة وسبعون ألف (75000) ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى. (حسب تقدير مدير الصندوق بناء على أفضل ما يتوفر من معلومات لمدير الصندوق)
ضريبة القيمة المضافة	سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب.
تكاليف الاقتراض	وفقاً للأسعار والمعدلات السائدة وقتها
الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق:	عدد وحدات تعادل قيمتها (10000) عشرة ألاف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها عشرون ألف (20000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:	عدد وحدات تعادل قيمتها (5000) خمسة ألاف ريال للأفراد و (5000) خمسة ألاف ريال سعودي للمؤسسات.
رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق:	ما تصل نسبته إلى اثنان في المائة (2%) من مبلغ الاشتراك. يدفعها حامل الوحدات ويتم خصمها من مبلغ الاشتراك

أيام التقييم	يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع
أخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد	الساعة 12 ظهرا يومي الأحد والثلاثاء
يوم الإعلان عن أسعار الوحدات	الاثنين والاربعاء

تعريفات:

مدير الصندوق:	يعني شركة أرباح المالية السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة مصرح بها ومرخص لها بموجب لائحة الأشخاص المصرح لهم وتحكمها قوانين هيئة السوق المالية لتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية والاستثمارية بما في ذلك إدارة صناديق الاستثمار.
رسوم إدارية:	يقصد بها الرسوم الإدارية التي يجب دفعها لمدير الصندوق.
شركة أرباح المالية:	يقصد بها المقر الرسمي أو المركز الرئيسي لمدير الصندوق في المملكة العربية السعودية حيث يمكن الإطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق على الانترنت (www.arbahcapital.com)
المراجع الخارجي:	يقصد بهم شركة طلال ابو غزالة وشركاة، المملكة العربية السعودية، الخبر 31952 ص ب 3187 ((www.tagorg.com)).
المستشار القانوني:	يقصد به مكتب محمد الشريف محامون ومستشارون قانونيون (المملكة العربية السعودية)، ص.ب.9170 الرياض 11423.
لائحة الأشخاص المصرح لهم:	تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-83-2005 بتاريخ 21/05/1426 (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
يوم العمل:	يعني أي يوم تفتح فيه المؤسسات المالية بصفة عامة أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية:	هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 02/06/1424هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
تاريخ الإقفال:	تقرر أن يكون يوم 2011/31/03م، هو اليوم الذي يتوقف فيه الصندوق عن استقبال طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك ويبدأ في تنفيذ تخصيص الوحدات للتوزيع / الإصدار المبدئي.
الهيئة:	يقصد بها هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك – حسب مقتضى السياق – أية لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يفوض من قبل الهيئة.

أمين الحفظ للصندوق:	يقصد به شركة الانماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة مقفلة مرخص لها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم وتحكمها قوانين ولوائح هيئة السوق المالية لتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية والاستثمارية بما في ذلك خدمات الحفظ لصناديق الاستثمار والأوراق المالية، أو أي أمين حفظ خارجي يعينه مجلس إدارة الصندوق لتقديم خدمات الحفظ للأوراق المالية.
الرسوم:	تعني الرسوم الإدارية التي يتقاضاها مدير الصندوق والرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ للصندوق ورسوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وغيرها وفقاً لما ورد تفصيلاً بخصوص كل منها على حدة في المادة رقم (11) من هذا المستند.
السنة المالية:	هي الفترة التي تبدأ من تاريخ الإقفال وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى.
الصندوق:	يقصد به صندوق أرباح للطروحات الأولية بشركة أرباح المالية وهو الصندوق المؤسس بموجب هذا المستند على هيئة ترتيبات تعاقدية بين مدير الصندوق وحملة الوحدات والمسجل لدى هيئة السوق المالية والخاضع لإشرافها.
مجلس الصندوق:	هو مجلس إدارة الصندوق المعين من قبل مدير الصندوق وفقاً لمقتضيات اللائحة. وقد ورد تحديد عدد أعضائه مبدئياً في المادة رقم (13) من هذا المستند.
الطرح المبدئي:	ستكون فترة الاشتراك المبدئية مفتوحة لمدة شهر من تاريخ الإعلان عن طرح الصندوق. خلال فترة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتا لمصلحة المستثمرين في أدوات استثمارية قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأدوات ذات مخاطر منخفضة وسيتم حساب العائد على استثمار العملاء كل على حدة في مرحلة الاكتتاب المبدئي. سيكون الاشتراك الفعلي في الصندوق شاملا لرأس المال المستثمر وأي أرباح متحققة، وأما الحد الأقصى لعدد الوحدات المتاحة في الطرح المبدئي، فيمكن زيادته حسب تقدير مدير الصندوق.
الصناديق المشابهة / الاخرى:	هي صناديق الطروحات الأولية المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
مالك الوحدة / المستثمر / العميل:	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة على الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق.
الشخص:	يعني أي شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه ومعترف به بموجب قوانين المملكة.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة صندوق أرباح للطروحات الأولية.
المملكة:	يقصد بها المملكة العربية السعودية.

الحد الأدنى للاشتراك:	إن الحد الأدنى لمبلغ المشاركة أو المساهمة في الصندوق هو (10000) عشرة ألاف ريال للأفراد و(20000) عشرون ألف ريال للمؤسسات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تغيير مبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي البالغ 5000 (خمسة ألاف ريال لكل من الأفراد أو المؤسسات) أو الدخول في الصندوق على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة.
صافي قيمة الأصول:	وتعني القيمة النقدية لأية وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصوماً منه الخصوم ومقسوماً على عدد الوحدات القائمة وفق ما ورد بمزيد من التفصيل في المادة رقم (22) من هذا المستند.
تاريخ الربع (ربع العام المالي):	فترة ثلاثة أشهر ويقصد به اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس والثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر في كل سنة مالية.
نموذج طلب الاسترداد:	يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول المتبعة.
سعر الاسترداد:	يعني المبلغ اللازم دفعه لحامل الوحدة عند استردادها. ويتم تحديد ذلك السعر وفقاً لما ورد في المادة رقم (21) من هذا المستند.
اللائحة:	يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3/12/1427هـ.
لائحة أعمال الأوراق المالية:	هي اللائحة الصادرة بذات المسمى عن هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 2-83-2005م وتاريخ 21/05/1426هـ الموافق 28/06/2005م.
طلب الاشتراك:	يقصد به طلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسيل الأموال تمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.
تاريخ الاشتراك:	هو أي تاريخ / تقييم يقع بعد تاريخ الإقفال.
رسوم الاشتراك:	تعني الرسوم الواجب دفعها إلى مدير الصندوق عند الاشتراك وتبلغ اثنان بالمائة (2%) من السعر المدفوع من المستثمر مقابل الوحدات وذلك حسبما ورد بمزيد من التفصيل في المادة رقم (11) من هذا المستند.
سعر الاشتراك:	يقصد به المبلغ اللازم دفعه من قبل المستثمر لشراء عدد (1) (وحدة واحدة) في الصندوق. ويتم تحديد هذا السعر وفقاً لما ورد في المادة رقم (22).

الاستثمارات المستهدفة:	الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة التي لم يمض عليها خمس سنوات من تاريخ إدراجها أو صناديق الاستثمار.
الوحدات:	الحصص الشائعة المتساوية التي تتكون منها أصول الصندوق، علماً أن وحدات الصندوق من فئة واحدة.
ضريبة القيمة المضافة:	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التى يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشات وللمزيد من المعلومات يرجة زيارة الموقع الإلكتروني: www.gazt.gov.sa/ar
تاريخ التقويم:	يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول بالصندوق.

مذكرة المعلومات

1. **<u>صندوق الاستثمار:</u>**

ت- اسم الصندوق:

يعرف الصندوق المؤسس بموجب هذا المستند بمسمى صندوق أرباح للطروحات الأولية

ث- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

تاريخ إصدار الشروط والأحكام بتاريخ 1431/06/11هـ الموافق 2010/05/25م واخر تحديث لها بتاريخ 1439/07/11هـ الموافق 2018/03/28م

ج- تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق:

تاريخ موافقة الهيئة عل تأسيس الصندوق 1431/06/11هـ الموافق 2010/05/25م

د-مدة صندوق الاستثمار:

أن صندوق أرباح للطروحات الاولية صندوق إستثماري عام مفتوح غير محدد المدة.

هـ-العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وإذا كانت المبالغ المدفوعة للاشتراك مقومة بعملة تختلف عن عملة الصندوق أو في حال اختلاف عملة الحساب الذي سيقيد فيه مبلغ الاسترداد عن عملة الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق بتحويل العملة بسعر الصرف السائد في ذلك الوقت.

2. **<u>سياسات الاستثمار وممارساته:</u>**

أ- أهداف الصندوق الاستثمارية:

صندوق أرباح للطروحات الأولية هو صندوق عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال في المدى المتوسط والطويل بشكل متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمستثمرين، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية وتنافسية بالمقارنة مع ما تحققه الأدوات المالية التقليدية المتاحة للاستثمار على المديين المتوسط والطويل في السوق السعودي. ولتحقيق هذا الهدف فإن الصندوق سوف يستثمر في الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة وأسهم حقوق الأولوية للشركات التي لم يمض عليها خمس سنوات من تاريخ إدراجها في السوق المالية للمملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الموازي (نمو)، كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد.كما يمكن لمدير الصندوق استثمار السيولة النقدية الزائدة في الصندوق من وقت لآخر في الإيداعات والأدوات المالية قصيرة الأمد ويتمثل الغرض من هذه الاستثمارات في تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد للصندوق والمحافظة على السيولة النقدية بالصندوق.

ب- الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يتيح الصندوق الفرصة للمستثمرين للاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في مرحلة ما قبل الطرح الأولي، أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم تمض خمس سنوات على إدراجها في السوق الثانوي للأسهم. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الموازي (نمو). كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (بما في

ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولائحة صناديق الاستثمار.

ج- **سياسات تركيز الاستثمار:**

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى مائة في المائة (100%) كحد أعلى و (0%) كحد أدنى من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام أو شركات ما قبل الطرح الأولي العام، وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة وأسهم حقوق الأولوية للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في أسواق المملكة العربية السعودية كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في السوق الموازي (نمو) حتى 20% كحد أقصى و (0%) كحد أدنى من صافي أصول الصندوق ، كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة حتى 50% كحد أقصى و 0% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية حتى 30% من أصوله كحد أقصى و0% كحد أدنى، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد حتى 50% من أصوله كحد أقصى و 0% كحد أدنى كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية مشابهة من نفس الفئة - وذلك في حال توفر فرص واعدة للاستثمار فيها.

وفيما يلي جدول يبين توزيع الأصول في الصندوق

نوعية الأصول	التركز
أسهم	**حتى 100% من حجم الصندوق**
نقد	**0% كحد أدنى**
السوق الموازي (نمو)	**حتى 20% كحد اقصى من صافي اصول الصندوق**
الصناديق العقارية المتداولة	**حتى 50% كحد اقصى من صافي اصول الصندوق**
صناديق الإستثمار المطروحة طرحاً عاماً	**حتى 30% من اصول الصندوق كحد اقصى**

وفيما يلي جدول يبين استراتيجيه الاستثمار والتوزيع الجغرافي

الإستراتيجية	تخصيص مدير الصندوق (التركز)
سيكون التركيز على الإصدارات الأولية والاسهم والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في المملكة العربية السعودية.	**سيخصص مدير الصندوق ما لا يزيد عن 100% من أصول الصندوق في هذه الاستثمارات**

تتلخص إستراتيجية إدارة استثمارات الصندوق فيما يلي:

- يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى مائة في المائة (100%) كحد أقصى و0% كحد أدنى من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام أو شركات ما قبل الطرح الأولي العام. والسوق الموازي (نمو) حتى 20% من صافي أصول الصندوق، كحد أقصى و0% كحد أدنى.
- كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة حتى 50% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و0% كحد أدنى (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية حتى 30% من أصوله كحد أقصى و0% كحد أدنى.
- بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد حتى 50% من أصول الصندوق كحد أقصى و0 % كحد أدنى.
- سيكون التركيز على الإصدارات الأولية والاسهم والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في المملكة العربية السعودية، وسيخصص مدير الصندوق حتى مائة بالمائة (100%) من أصول الصندوق في هذه الاستثمارات. الاساليب المستخدمة في ادارة محفظة الصندوق الاستثمارية:

يوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة لإيجاد الفرص الاستثمارية الواعدة في السوق الأولية والسوق الثانوية التي تحقق أهداف الصندوق. ويجوز للصندوق الاستثمار في صفقات قصيرة الأجل عالية السيولة وفق الضوابط الشرعية لحماية رأس المال لحين توفر فرص استثمارية واعدة في السوق. سيقوم مدير الصندوق بتعديل حجم استثماراته في بعض الشركات خلال وقت مناسب في إطار الضوابط والقيود المالية والتحليلية ووجود الفرص الاستثمارية التي يحددها مدير الصندوق و/أو ومتى ما توفر تقييم حقيقي للقيمة السوقية لتلك الشركات التي قد يستثمر الصندوق فيها بنسب مرتفعة تزيد عن (10%) من صافي أصول الصندوق على ان لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة الى إجمالي القيمة السوقية للشركات المسموح الاستثمار بها وفق احكام وشروط الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق.

د- أسواق الاوراق المالية التى يستثمر فيها في الصندوق:

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في أسواق المملكة العربية السعودية

هـ- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن استخدامها نيابة عن صندوق الاستثمار بغرض إدارة محفظته الاستثمارية:

يوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة لإيجاد الفرص الاستثمارية الواعدة في السوق الأولية والسوق الثانوية التي تحقق أهداف الصندوق. ويجوز للصندوق الاستثمار في صفقات قصيرة الأجل عالية السيولة وفق الضوابط الشرعية لحماية رأس المال لحين توفر فرص استثمارية واعدة في السوق. سيقوم مدير الصندوق بتعديل حجم استثماراته في بعض الشركات خلال وقت مناسب في إطار الضوابط والقيود المالية والتحليلية

ووجود الفرص الاستثمارية التي يحددها مدير الصندوق و/أو ومتى ما توفر تقييم حقيقي للقيمة السوقية لتلك الشركات التي قد يستثمر الصندوق فيها بنسب مرتفعة تزيد عن (10%) من صافي أصول الصندوق على ان لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة الى إجمالي القيمة السوقية للشركات المسموح الاستثمار بها وفق احكام وشروط الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة والحرص (من ضمن واجبات ومسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.

و- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في الصندوق:

أي اوراق مالية لا تتوافق مع ما ورد في أعلاه ولم تذكر في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ز- أي قيد آخر على نوع (أو أنواع)الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

ان جميع الشركات التي سوف يستثمر فيها ستكون من الشركات التي تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. وتجدون في الملحق (أ) الضوابط الشرعية التي حددتها الهيئة الشرعية لشركة أرباح المالية والواجب إتباعها للاستثمار في الأسهم.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق اخرون:

يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية حتى 30% من أصوله كحد أقصى و0% كحد أدنى.

ط- صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض:

لن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض إلا عند الضرورة، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، على ألا يتجاوز حجم الاقتراض، إن وُجد، نسبة عشرة في المائة (10 %) من صافي قيمة أصول الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق استخدام موارده الخاصة في بعض الحالات مثل الحاجة لتغطية طلبات الاسترداد إذا كانت الأموال المتوفرة للصندوق غير كافية، وذلك ضمن الإطار المقبول شرعاً. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باسترداد تلك الأموال من حساب الصندوق المخصص لمواجهة الاسترداد. وتخضع أي تمويلات خارجية للصندوق لرسوم التمويلات الشرعية السائدة في حينه. ولأغراض هذه السياسة، سيتم خصم أي أموال اقترضها الصندوق عند احتساب صافي الأصول.

ي- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

فيما يندرج تحت هذه الاتفاقية، فان المستثمر بالاضافة الى المستثمرين الاخرين في الصندوق، يطلبون من ويفوضون مدير الصندوق لإستثمار أصول الصندوق وفقاً لأهداف واستراتيجيات الصندوق الإستثمارية. يفوض المستثمر مدير الصندوق لتعيين، أية شركة إستثمارية أو بنك أو مؤسسة مالية أخرى داخل أو خارج المملكة، لتعمل كمستشار إستثماري أو كمدير فرعي أو كبنك مراسل أو كوسيط أو كتاجر أوراق مالية بالشروط التي يرى مدير الصندوق أنها ملائمة. يمارس مدير الصندوق حرصا مهنيا معقولا ويطبق المعايير المطلوبة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق باختيار الطرف الثالث لتقديم الخدمات ذات العلاقة بالإستثمارات والعمليات .ويقبل المستثمر أن أي طرف ثالث سواء كان منشأة أو فرداً يعمل كمتعهد مستقل وليس كوكيل لمدير الصندوق، كما أن مدير الصندوق لن يكون ملزَماً بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يقدمه هذا الطرف ولن يكون مدير الصندوق مسؤولا عن أية خسائر أو أضرار أوإلتزامات أو مصاريف يتعرض لها المستثمر ناشئة عن اخفاق أي من هذه الأطراف في أداء وظيفته بالشكل الصحيح أو الدقيق أو خلال الوقت الطبيعي أو اللازم أو إفلاس أي من هذه الأطراف. يمكن استخدام الأصول في الصندوق كضمان لدين مجاز شرعاً لمصلحة الصندوق فقط بناء على تقدير مدير الصندوق، شريطة ألا تتجاوز هذه الديون ما نسبته عشرة بالمائة (10%) من أصول الصندوق .استرداد الوحدات ودفع

التزامات الصندوق يكون فقط من أصول الصندوق، دون العودة على أصول مدير الصندوق أو أي طرف مفوض. ولا يحصل المستثمر على حقوق محددة في اجمالي أو أي جزء محدد من الأصول المدارة في محفظة الصندوق. يقوم مدير الصندوق بتزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع البيانات الضرورية ذات العلاقة بالصندوق، وذلك لتمكين مجلس ادارة الصندوق من أداء مسؤولياتهم على أكمل وجه .ولا يمكن لأي مستثمر تحويل أو تعيين أي من الحقوق أو الالتزامات هنا دون موافقة مدير الصندوق الكتابية.

ك-سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر:

1- سياسة ادارة المخاطر في الصندوق:

المحافظة على مستويات المخاطر المقبولة والمحسوبة مع العمل على التخفيف من أثر المخاطر المنتظمة (Systematic Risk) وغير المنتظمة Unsystematic (Risk)"

2- اجراءات ادارة المخاطر في الصندوق:

يمكن لادارة المخاطر التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بادارة المخاطر من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات، ومنها على سبيل المثال:

1- اتباع سياسة التنويع في الاستثمار في الصندوق، حيث سيتم التأكد من قيام مدير الصندوق من القيام بالاجراءات التالية :

- التنويع في الاصول المستثمرة في المحفظة وفقاً لما تحدده السياسة الاستثمارية
- التنويع الجغرافي للاستثمارات من خلال الاستثمار في العديد من الدول المحددة في السياسة الاستثمارية.
- تنويع الاستثمار في العديد من البنوك والمؤسسات المالية المصدرة.
- التاكد من حساب مقدار الإنكشاف على اي مصدر والالتزام بها.

2- متابعة تقييم البنوك المصدرة بشكل دوري، واتخاذ الاجراءات المناسبة من الرقابة والمتابعة والتحليل المالي عند تحديد مقدار الاستثمار (الانكشاف) على البنوك والمؤسسات المالية غير المصنفة.

3- متابعة المؤشرات الاقتصادية الكلية والجزئية الخاصة بالدول التي سيتم الاستثمار بها، ومنها على سبيل المثال:

- معدلات الناتج القومي
- معدلات الانفاق الحكومي
- الدين العام
- التضخم
- اسعار الفائدة والمرابحات وغيرها
- اسعار الصرف للعملات

4- اتباع الخطوات العلمية والمهنية في ادارة المخاطر عند بناء المحفظة الاستثمارية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- مرحلة اختيار الادوات المالية

- بناء المحفظة الاستثمارية بشكل متين من خلال التحليل وتطبيق السياسة والأهداف الاستثمارية .
- التاكد من امكانية استخدام وسائل التحوط من المخاطر بشكل رئيسي من خلال تحديد صفات ومعايير اختيار الادوات الاستثمارية.

ب- مرحلة بناء المحفظة الاستثمارية

- تحديد حجم المحفظة
- تحديد حجم الانكشاف بحدوده القصوى
- الاحتفاظ بالسيولة النقدية في حال عدم جدوى الاستثمار
- التاكد من جودة الأصول من خلال الاستثمار في الادوات المالية ذات النوعية والجودة

ت- الرقابة على اداء المحفظة الاستثمارية

- تحليل مخاطر المحفظة ومخاطر المصدر
- تحليل وفحص الانكشاف واختبار الضغط
- تحديد مقدار وأصول الاستثمار
- مراجعة وتقييم اداء الاستثمارات في المحفظة بشكل منفرد
- الإلتزام بمحددات الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار

ل. المؤشر الإسترشادي:

سيكون المؤشر الاسترشادي لقياس أداء الصندوق هو مؤشر أرباح للإصدارات الأولية والذي يتم حسابه من قبل شركة ستاندرد أند بورز (S&P)، ويسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر أعلاه.

م-التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لن يقوم الصندوق بالأستثمار في اي من مشتقات الأوراق المالية

ن- أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشان أي قيود أو حدود على الأستثمار:

لايوجد.

3. **<u>المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:</u>**

أ- يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات الناشئة والجديدة، ذات سجل الأداء المحدود.

ب- إن مدير الصندوق لا يضمن الأصل المستثمر، ولا يوجد تعهد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق. وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أدناه عند تقييمه لفرص الاستثمار في الصندوق. إن الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعةً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. ويتحمل مالكي وحدات الصندوق مسؤولية أية خسائر مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، عدا في حالات التعدي أو الإهمال أو التقصير القابلة للإثبات نظاماً. وعلى المستثمر أن يمتلك القدرة على تقبل أي مخاطر محتملة وتحملها دون أن تترك تبعات جوهرية.

ت- يجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار بأنه لايوجد ضمان أن الاداء المطلق للصندوق أو أداه مقارنة مع المؤشر الإسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

ج- ينبغي على مالك الوحدات أن يدرك أ ن الاستثمار في الصندوق ليس عبارة عن وديعة بنكية مع بنك محلي يبيع أو يسوق الأوراق المالية أو تابع لمدير الصندوق، بل يتمثل في تملك وحدة في الصندوق.

هـ- يقر مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق . وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرض للانخفاض، وعند الإسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر.

و- المخاطر الرئيسية المحتلمة المرتبطة بالإستثمار في الصندوق:

- **مخاطر التوقعات المالية المستقبلية للشركات المستثمر فيها:**

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من العوامل الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف النتائج الخاصة بعمليات الصندوق عن المخطط له. كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فان السعر

السوق لسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، نتيجة لعوامل أخرى غير متوقعة.

- **مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:**

وفقاً للسياسة المتوازنة التي تتبعها هيئة السوق المالية فانه يتم قبول وتحديد مواعيد طرح الشركات وفقاً لجدولة معينة تتلاءم مع الظروف السوقية لسوق الإصدارات الأولية. وعليه، فقد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية في بعض الأحيان. وقد يحدث التباطؤ نتيجةً للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية.

- **سجل الأداء المحدود:**

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أو بيانات أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات. ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق.

- **التقلبات المحتملة في أسواق الأسهم:**

تتعرض أسعار الأسهم في الأسواق الثانوية لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن إعطاء ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل. قد تكون تقلبات أسعار الأسهم في الأسواق الناشئة أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتطورة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأسهم.

- **مخاطر الطروحات الأولية:**

أسهم الشركات العامة يتم طرحها طرحاً عاماً من خلال الطروحات الأولية. وقد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها.

- **مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:**

قد تواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات. وحيث أن الصندوق يتلقى الدعوة، ضمن الشركات والصناديق الأخرى للمشاركة في الطروحات الأولية المتاحة فقد يحد ذلك من قدرة الصندوق على الاستثمار في أسهم بعض الشركات خلال فترة الطروحات الأولية.

- **مخاطر تركيز الاستثمار:**

سيقوم الصندوق بالاستثمار بنسب تزيد عن (10%) في أسهم شركات معينة، وبالتالي زيادة مخاطر التركز في الاستثمار بالصندوق. وحيث ان القيمة السوقية لأسهم مصدر معيَّن قد تكون أكثر استجابةً لتقلبات السوق مقارنةً بما يحدث في السوق نفسه. ونتيجةً لذلك، فانه إذا كانت أسهم مصدر معين تمثل جزءاً هاماً من القيمة السوقية لأصول الصندوق، فان التغير في القيمة السوقية لأسهم ذلك المصدر قد ينتج عنها تذبذباً جوهرياً في قيمة وحدات الصندوق مقارنةً بما يحدث في الظروف

الاعتيادية. وكذلك، فان الصندوق الأقل تنوعاً قد يعاني من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم لمصدر واحد. وبشكل أساسي، فان الصندوق قد لا يتمكن من تسييل استثماره مع ذلك المصدر بسهولة للوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

- **مخاطر السوق:**

تتعلق مخاطر السوق بالتقلبات المحتملة التي يمكن أن تحدث في أسواق الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. إن القيمة السوقية لأسهم الشركات الجديدة والناشئة تكون عرضة لحركة الصعود والهبوط التي قد تحدث في أسواق الأوراق المالية وفي بعض الأحيان بشكل مفاجئ وغير متوقع. وفي هذه الحالات قد يتعرض الصندوق للمخاطر التي تنتج عن الحركة العكسية المفاجئة لأسواق الأسهم والتي يمكن أن تحدث استجابةً لأية معلومات تتعلق بالمردودات الاقتصادية السالبة، أو التغير في سلوكيات المستثمر، أو إجماع الرأي الذي يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم بشكل مبالغ فيه.

- **مخاطر مرتبطة بالضوابط الشرعية:**

إن تطبيق الضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة. إن حدوث مثل تلك الحالات قد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

- **مخاطر نتائج التخصيص:**

وفقاً لنظام طرح الاكتتابات الأولية العامة للأسهم، قد يقتصر الاكتتاب على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعليا للاكتتاب سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. كما أنه في حالة استيفاء الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فانه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب، وقد يكون ذلك مصاحباً بشروط تتعلق بتوفر الأسهم المطروحة للاكتتاب. إن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق. هذا بالإضافة إلى أن العدد المحدود من الأوراق المالية المتاحة للتداول والاعتماد على التخصيص قد يؤدي في بعض الطروحات العامة الأولية إلى جعل شراء أو بيع كميات معقولة من الأوراق المالية أمرا أكثر صعوبة على الصندوق بدون التأثر بالأسعار السائدة.

- **المخاطر السياسية:**

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو إقليمي أو عالمي قد تؤثر على أداء الأسواق الثانوية وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.

- **المخاطر الاقتصادية:**

تنتج هذه المخاطر عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق، وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسات الحكومات، أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية، وحالات الركود أو الأزمات الاقتصادية التي تسود الأسواق المختلفة.

- **المخاطر النظامية:**

إن متطلبات الأنظمة ومعايير الإفصاح قد تكون أقل في بعض أسواق الأوراق المالية الناشئة عنها في الدول المتقدمة. وعليه، قد تكون المعلومات العامة المتاحة عن شركة معينة مصدرة لأوراق مالية محدودة، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات غير واضحة أو دقيقة. كما أنه من المحتمل إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

- **مخاطر السيولة:**

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية. قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق. ومع ذلك، سيسعى الصندوق لإبقاء جزء من استثماراته في استثمارات عالية السيولة على المدى القصير لمواجهة متطلبات الاستردادات المحتملة.

- **مخاطر الاستثمار في صناديق إستثمارية :**

هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا البند او البنود الواردة في تلك الصناديق، والتي قد تتعرض لها صناديق الأستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمرا فيها مما قد يؤدي إلى إنخفاض قيمة وحدات الصندوق.

- **مخاطر ضريبة القيمة المضافة:**

لا يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة دخل أو ضريبة استقطاع أو ضريبة على الأرباح الرأسمالية أو أي ضريبة أخرى ذات صلة، إلا أنه تم البدء بتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة من 1 يناير 2018م. وبموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة مؤخراً في المملكة، فإنه ليس من المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق باستثمارهم في الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية (نمو)**

الإستثمار في السوق الموازية (نمو) ذو مخاطر عالية ومنها مخاطر شح السيولة، مخاطر التذبذب الكبير في سعر السهم ومخاطر الشفافية.

- **المخاطر المتعلقة بالصناديق العقارية المتداولة:**

مخاطر طبيعة الاستثمار:

الاستثمار في الصندوق العقاري المتداول يتطلب التزاماً، مع عدم وجود ضمانات لتحقيق عوائد على رأس المال المستثمر. لن يكون هناك أي ضمانات بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته في الوقت المناسب أو في أي وقت على الإطلاق. وقد لا تكون هناك إمكانية لبيع أصوله أو التصرف فيها. وإذا ما تقرر التصرف فيها بالبيع قد لا تكون هناك إمكانية لبيعها بسعر يعتقد مدير الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة لها أو أن يتم بيعها في الإطار الزمني الذي يطلبه الصندوق. وبناء على ما سبق، فإن الصندوق قد لا يتمكن أبداً من تحقيق أي عائد على أصوله.

مخاطر الاستثمار العقارية:

الاستثمارات في الصناديق العقارية المتداولة في المملكة تتأثر بالظروف الاقتصادية المحلية، ولذلك فإن المؤشرات الاقتصادية العامة مثل النمو الاقتصادي وعرض النقد وأسعار الفائدة المحلية وغيرها من العوامل ستؤثر على عوائد الصندوق وتوزيعاته.

4. معلومات عامة:

أ- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

المستثمرين الأفراد أو الشركات.

ب- سياسة توزيع الأرباح:

يعتبر الصندوق من صناديق الدخل التراكمية حيث يتم اعادة إستثمار صافي دخل الصندوق في الصندوق ولا يتم توزيعها كتوزيعات أرباح على الوحدات.اعادة إستثمار الدخل ستنعكس في قيمة وسعر الوحدة.

ج- الأداء السابق لصندوق الإستثمار:

1. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات أو منذ التأسيس

الفترة الزمنية	عائد الصندوق %
سنة	%14.37-
ثلاث سنوات	%30-
خمس سنوات	%33.7
منذ التاسيس	%72.94

2. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

الفترة الزمنية	عائد الصندوق %
منذ التاسيس	%72.94

3. أداء صندوق الإستثمار بالمقارنة مع المؤشر الإسترشادي على مدار الخمس سنوات الماضية أو منذ التأسيس

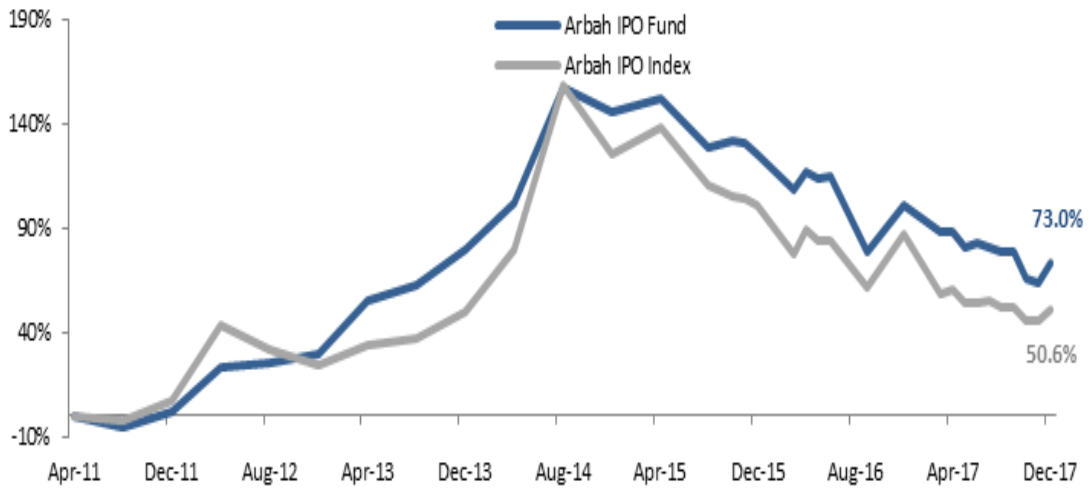

4. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية:
لاينطبق
5. **أن تقارير الصندوق متاحة لإطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.**

د- قائمة حقوق الملاك وحقوق التصويت في الإجتماعات:

- تزويد مالكي الوحدات نسخة حديثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- تزويد مالكي الوحدات بالتقارير التي تشمل تفاصيل الإشتراك، صافي قيمة الصندوق، عدد الوحدات، سعر الوحدة وسجل بجميع العمليات من قبل مالك الوحدات.
- أخذ الموافقة أو الإشعار في حال أي تغير في شروط وأحكام الصندوق على حسب ماتقتضيه لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بخصوص أي تغير يطرأ على مجلس إدارة الصندوق أو الأطراف ذي العلاقة.
- تزويد مالكي الوحدات بالتقارير والقوائم النصف سنوية أو السنوية خلال الوسائل المتاحة والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- على مدير الصندوق التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي الوحدات.
- أي حقوق أخرى تقرها هيئة السوق المالية

هـ- مسؤوليات ملاك الوحدات:

يقر مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق، ولا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و- الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

لمجلس إدارة الصندوق الحق في إنهاء الصندوق وذلك بناءً على توصيات مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق أو معدل العائد المستهدف غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق، أو هناك تغييراً في النظم واللوائح أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً لتصفية الصندوق، او ان هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى إعتبار وجود الصندوق غير نظامي.. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق كما جاء في لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إنتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل إنتهاء مدة الصندوق بمدة لاتقل عن (21) يوماً.
- على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- وسوف يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية (تداول) عن إنتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ز- الإقرار من مدير الصندوق بوجود الية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود الية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة في الاستثمار في الصندوق.

5. <u>مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:</u>

أ- أنواع المدفوعات من أصول صندوق الإستثمار:

ط.	رسوم الإدارة:	نسبة واحد وخمسة وسبعون في المائة (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم.
ي.	رسوم أمين الحفظ:	نسبة واحد من عشرة في المائة (0.1%) سنوياً. و بحد ادنى 40ألف ريال لأمين الحفظ، وبالاضافه الى 1 من مائه في المائه(0.01%) رسوم تداول وبحد أقصى 250 ألف ريال لرسوم تداول تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.
ك.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	مبلغ (4150) أربعة ألاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16600 سنويا لكل عضو مستقل.
ل.	أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق:	مبلغ اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال سعودي في السنة المالية.
م.	رسوم المؤشر الاسترشادي	رسوم قدرها حوالي (26,250) ستة وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريال سعودي أتعاب حساب المؤشر تدفع لمزود

		الخدمة وهو شركة ستنادرد أند بورز وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
ن.	**مصاريف نثرية وإدارية وغيرها:**	**خمسة وسبعون ألف (75000) ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى. (حسب تقدير مدير الصندوق بناء على أفضل ما يتوفر من معلومات لمدير الصندوق)**
س.	**تكاليف الاقتراض:**	**وفقاً للأسعار والمعدلات السائدة وقتها**
ع.	**ضريبة القيمة المضافة:**	**سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب والتكاليف.**

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف:

انواع الرسوم/ الأتعاب	طريقة احتساب الرسوم/الأتعاب والمصاريف			ملاحظات
رسوم الادارة	نسبة واحد وخمسة وسبعون في المائة (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم ويتم اقتطاعها شهرياً. (اصول الصندوق× النسبة المئوية)	%xxx	Xxx	تم تحميلها على الصندوق
رسوم المصاريف الإدارية	نسبة 0.25% سنوياً كحد أعلى تحتسب هذه الرسوم بشكل يومي بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً أو سنوياً	%xxx	Xxx	تم تحميلها على الصندوق
رسوم المراجع الخارجي	تحسب وتتراكم كل يوم تقويم من صافي قيمة اصول الصندوق وتخصم سنوياً(30,000) ريال سعودي للسنة الاولى،	%xxx	Xxx	تم تحميلها على الصندوق
مصاريف التعامل	تحسب في حال وجود صفقات بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العلمية.	%xxx	Xxx	تم تحميلها على الصندوق
رسوم نشر البيانات على موقع تداول	مبلغ خمسة الاف (5,000) ريال سعودي في السنة المالية تستقطع سنوياً.تحتسب وتتراكم كل يوم تقويم من صافي قيمة اصول الصندوق وتخصم سنوياً() ريال سعودي	%xxx	xxx	تم تحميلها على الصندوق
أتعاب اعضاء مجلس الاداره المستقلين	مبلغ (4150) خمسة ألاف ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية	%xxx	xxx	تم تحميلها على الصندوق

	بحد أقصى20000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل وبما يعادل 40,000 ريال سعودي تحسب وتتراكم كل يوم تقويم من صافي قيمة اصول الصندوق للاعضاء المستقلين ككل وتدفع المكافاه بعد كل اجتماع لمجلس ادارة الصندوق			
مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية	حيث يحصل كل عضو على مبلغ (8,000) ثمانية ألاف ريال سعودي سنويا وبما يعادل 24,000 ريال سعودي لاعضاء الهيئة ككل، و تحسب وتتراكم في كل يوم تقويم من صافي قيمة اصول الصندوق وتدفع المكافاه سنوياً.	%xxx	xxx	تم تحميلها على الصندوق
الرسوم الرقابية	مبلغ سبعة الاف وخمسمائة (7,500) ريال سعودي في السنة المالية تستقطع سنوياً.تحسب وتتراكم كل يوم تقويم من صافي قيمة اصول الصندوق وتخصم سنوياً() ريال سعودي	%xxx	xxx	تم تحميلها على الصندوق
رسوم أخرى	أي رسوم أخرى ممكن أن يتحملها الصندوق مثلا مصاريف التحويل ضريبة القيمة المضافة	%xxx	xxx	تم تحميلها على الصندوق
اجمالي الرسوم/الأتعاب				تم تحميلها على الصندوق
متوسط صافي قيمة الأصول لعام xxxx		%xxx	xxx	
			xxx	

ج- مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد :

رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق اثنان بالمائة (2%) من مبلغ الاشتراك. يدفعها حامل الوحدات ويتم خصمها من مبلغ الاشتراك.

د- العمولات الخاصة لمدير الصندوق:

لايوجد

هـ- مثال إفتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق:

بافتراض أن عميلا ما استثمر بالصندوق مبلغ مائة ألف ريال سعودي (100,000 ريال سعودي) والذي يبلغ حجمه عشرة ملايين ريال سعودي (100,000,000 ريال سعودي) وكان العائد السنوي عشرة بالمائة (10%).

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)*	قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول سنوي ريال سعودي**
رسوم الاشتراك	2.00% من مبلغ الاشتراك	2,000 ريال سعودي (غير مبلغ الاستثمار)
إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (نسبة وتناسب)	%0.0332	33.2 ريال سعودي سنويا
مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية	%0.021	21 ريال سعودي سنويا
أتعاب المراجع الخارجي	%0.022	22 ريال سعودي سنويا
الرسوم الرقابية	%0.0075	7.5 ريال سعودي سنويا
رسوم نشر البيانات على موقع تداول	% 0.005	5 ريال سعودي سنويا
رسوم المؤشر الاسترشادي	%0.026	26 ريال سعودي سنويا
أتعاب الإدارة	%1.75	1,750 ريال سعودي سنويا
رسوم أمين الحفظ وأمين السجل ومقدم الخدمات الإدارية	%0.11	110 ريال سعودي سنويا
إجمالي الرسوم	%1.97	1970 ريال سعودي سنويا
صافي العائد المحقق خلال الفترة	%8.03	8030 ريال سعودي
مبلغ الاستثمار نهاية المدة		108030ريال سعودي

- *نسبة قيمة الرسوم= (قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول÷ المبلغ المستثمر) ×100
- **قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول= (مبلغ الرسوم السنوي ÷ حجم الصندوق) × المبلغ المستثمر

6. <u>التقويم والتسعير:</u>

أ- تفاصيل كيفية تقويم أصول الصندوق:

يحتسب سعر وحدة الصندوق في الأيام الموضحة في الملحق (يوم التقويم)، على أساس أسعار الأوراق المالية تحت الإدارة عند إغلاق السوق (يوم التقييم). إذا لم يكن يوم التقييم يوم عمل، فسيحتسب التقييم في يوم التقييم النظامي التالي .إذا لم تتوفر أسعار الإغلاق للأصول تحت الإدارة في يوم التقييم لأي سبب كان، فستعتمد أسعار الإغلاق السابقة المتاحة للتقييم. وسيتم احتساب صافي قيمة الأصول لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح التزامات الصندوق بما فيها الرسوم المبينة في ملخص الإفصاح المالي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وثم يحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ التقييم، على أن يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم عمل بعد إقفال سوق الأسهم في ذلك اليوم.

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة بغرض شراء أو استرداد الوحدات باستخدام المعادلة التالية: (أ) إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصا إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على (ب) إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة قبل يوم التقييم ذي العلاقة.

يجوز لمدير الصندوق أن يوقف التعامل مؤقتاً في تعاملات الصندوق إذا ما رأى أن تقييم أصول الصندوق أصبح غير ممكن.

ب- **عدد نقاط التقويم وتكرارها:**

سيتم عمل التقييم للوحدات يومي الأحد والثلاثاء، كما سيتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق يومي الاثنين والاربعاء كما سيعلن عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

ج- **الإجراءات المتخذة في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:**

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل مانسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق العام التى يعدها مدير الصندوق.
4. سوف يقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية تقاريره المطلوبة وفقا للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د- **إحتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد:**

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة بغرض شراء أو استرداد الوحدات باستخدام المعادلة التالية: (أ) إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصا إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على (ب) إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة قبل يوم التقييم ذي العلاقة

هـ- **مكان نشر سعر الوحدات:**

سيتم عمل التقييم للوحدات يومي الأحد والثلاثاء، كما سيتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.arbahcapital.com يومي الاثنين والاربعاء كما سيعلن عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)www.tadawul.com

7. التعامل:

أ- **تاريخ البدء والمدة والسعر الاولي:**

تاريخ بدء الطرح الاولي هو يوم السبت الموافق 2011/04/02م.

مدة الطرح الاولي هي 30 يوم. سعر الوحدة عند بداية طرح الصندوق (10) ريال سعودي.

ب- التاريخ المحدد والنهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن الاشتراك في الصندوق في يومي الأثنين و الأربعاء من كل أسبوع، ويعتبر أي استثمار من المشتركين نافذاً وسيكون الاستثمار مبني على السعر التالي المعتمد في أقرب يوم تقييم بعد يوم الاشتراك حسب المحدد في الملحق، ويتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق سواء كان شخص فرداً أو شخصية اعتبارية تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقا معها قسيمة الإيداع للمبلغ اللازم للاشتراك أو تفويض بخصم ذلك المبلغ من الحساب بالبنك في أي يوم عمل.

بإمكان المستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو إرسالها من خلال الوسائل الالكترونية المرخص بها وسيكون الاشتراك مرتبطاً بوصول معلومات الاشتراك بنجاح وبشكل كامل، علماً بان المدير لن يكون مسئولا عن عدم وصول أو استلام المعلومات بسبب أي خلل فني في نظام المشترك.

سيتم اعتماد طلب الاشتراك الذي يتم استلامه من قبل مدير الصندوق عند استلام المبلغ اللازم لشراء وحدات الصندوق أيام الاشتراك أو ما قبل ذلك حسب المحدد في الملحق المرفق. طلبات الاشتراك التي يتم استلامها بعد آخر موعد لاستقبال الطلبات المحددة (الساعة 12:00 ظهرا من يومي الأحد والثلاثاء) ستصبح نافذة في يوم التقييم التالي.

ج- إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- <u>اجراءات الاشتراك</u>

يمكن الاشتراك في الصندوق في يومي الأثنين و الأربعاء من كل أسبوع، ويعتبر أي استثمار من المشتركين نافذاً وسيكون الاستثمار مبني على السعر التالي المعتمد في أقرب يوم تقييم بعد يوم الاشتراك حسب المحدد في الملحق، ويتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق سواء كان شخص فرداً أو شخصية اعتبارية تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقا معها قسيمة الإيداع للمبلغ اللازم للاشتراك أو تفويض بخصم ذلك المبلغ من الحساب بالبنك في أي يوم عمل.

بإمكان المستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو إرسالها من خلال الوسائل الالكترونية المرخص بها وسيكون الاشتراك مرتبطاً بوصول معلومات الاشتراك بنجاح وبشكل كامل، علماً بان المدير لن يكون مسئولا عن عدم وصول أو استلام المعلومات بسبب أي خلل فني في نظام المشترك.

- <u>إجراءات الاسترداد</u>

يجوز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم باستكمال وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم إرسال الطلبات المكتملة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو من خلال إرسالها الفاكس، وفي حالة الإرسال عن طريق الفاكس، يجب الإسراع بإرسال أصل نموذج طلب الاسترداد بصورة فورية عن طريق البريد أو تسليم النموذج بالمناولة اليدوية إلى شركة أرباح المالية علماً بأن عدم التمكن من تقديم النموذج الأصلي لطلب الاسترداد قد يؤدي إلى إلغاء طلب الاسترداد؛ ويخضع ذلك لتقدير مدير الصندوق. وإن نموذج طلب الاسترداد، حال تسليمه، سوف يكون غير قابل للإلغاء ويتعذر تغييره أو سحبه بعد تسليمه بدون موافقة مدير الصندوق.

- مكان تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد لمدير الصندوق:

زيارة المقر الرئيسي لشركة أرباح المالية على العنوان التالي:

شركة أرباح المالية، مركز سعد العبدالكريم المعمر للأعمال ، الطابق الثامن، شارع الخليج ، الدمام ص.ب 8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية

- **اقصى فترة زمنية تفصل بين الإسترداد ودفع عوائد الإسترداد لحامل الوحدات:**

بإمكان المستثمر استلام المبلغ المسترد بموجب حوالة في حسابه الخاص، وسيتم إيداع المبالغ المستردة في حساب العميل خلال (3) أيام عمل كحد أقصى.

د- سجل مالكي الوحدات:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار، وحفظة في المملكة العربية السعودية.
- يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه .
- يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات الي أي مالك للوحدات مجانا عند الطلب.

هـ- أن أموال الاشتراك المتسلمة سوف تُستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة،

و- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

الحد الأدني 10 ملايين ريال سعودي.

ح- الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان إستيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو مايعادلها كحد أدني لصافي أصول الصندوق:

في حال طلب هيئة السوق المالية بالقيام بأي إجراء تصحيحي فأن مدير الصندوق سيلتزم بجميع اللوائح والتعليمات ذات العلاقة من هيئة السوق المالية.

ط- الحالات التي يؤجل أو يعلق معها التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة:

1. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الإشتراك في الحالات التالية:

أ. في حال أدى هذا الإشتراك الى خرق اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تطبق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت الى اخر.
ب. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.
ج. في حال عدم تمكن المشترك من تقديم طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعتمد.
د. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الإشتراك المطلوب.

اذا تم رفض طلب الإشتراك لأي سبب يقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الإشتراك الى المشترك دون خصم أي مبالغ إشتراكات أن وجدت، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد اوعبر تحويل بنكي.

ي- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

أقصى إجمالي مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم استرداد هو عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق كما في آخر يوم تقويم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد (10%) من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقييم.

يجوز لمدير الصندوق، وبناء على تقديره المطلق تأجيل أي طلب استرداد و/أو تحويل أن كان هناك تعليق للتداول في السوق الرئيسة التي يتعامل الصندوق فيها من خلال الأوراق المالية أو الأصول المملوكة، سواء كان ذلك بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق والتي يعتقد مدير الصندوق بدرجة معقولة أنها أساسية لحساب صافي قيمة أصول الصندوق.

إذا أدى أي استرداد إلى خفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى اقل من الحد الأدنى اللازم فسيتم استرداد كامل المبلغ المستثمر وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها للحساب المعين للمستثمر.

في الحالات والظروف القاهرة والتي قد تشمل إصدار القرارات الحكومية ذات العلاقة بالسوق أو إصدار تنظيمات جديدة من الهيئات المشرعة ذات العلاقة أو خلل في الاتصالات بين الشركة والأسواق أو أي عوامل أخرى تحول بين مدير الصندوق وأداء مهامه تجاه الصندوق مما يؤدي إلى تعليق حساب صافي قيمة الأصول. يجوز لمدير الصندوق أن يعلق مؤقتا الاشتراك والإضافة والاسترداد للوحدات بعد أخذ الموافقة من هيئة سوق المال.

8. <u>خصائص الوحدات:</u>

يمكن لمدير الصندوق إصدار عدد لا محدود من الوحدات في الصندوق وهي وحدات من فئة واحدة. وتمثل كل وحدة حصة شائعة متساوية في الصندوق. الوحدات ليس لها حق التصويت في الصندوق ويتم استردادها من مدير الصندوق فقط. سيحتفظ مدير الصندوق بسجل يوضح جميع مالكي الوحدات وسيتم تسليم المستثمر بعد كل عملية إشعاراً يبين جميع التفاصيل المتعلقة بالعملية.
يمتلك كل مستثمر حصة غير مجزأة في أصول الصندوق بناءً على صافي قيمة الأصول، ولن يتم إصدار شهادات للوحدات من قبل مدير الصندوق، كما ولن يتم توزيع أي أرباح وسيعاد استثمارها في الصندوق والذي سينعكس على سعر وحدة الصندوق، وإذا تمت تصفية الصندوق، فإن جميع الوحدات ستكون مؤهلة للحصول على حصة متناسبة مع صافي أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات.
إن الحد الأدنى لمبلغ المشاركة أو المساهمة في الصندوق هو (10000) عشرة آلاف ريال للأفراد و(20000) عشرون ألف ريال للشركات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تغيير مبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي البالغ 5000 (خمسة آلاف ريال لكل من الأفراد أو الشركات) أو الدخول في الصندوق على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية:

1. يقوم مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنويةالمراجعة والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة الصناديق الإستثمارية ويقوم مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

2. يقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

3. يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

4. يقوم مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

5. يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

6. يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال(30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه لائحة صناديق الإستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ت. أماكن و وسائل إتاحة تقارير الصندوق:

سترسل التقارير إلى العنوان البريدي المقدم من قبل المستثمر على طلب الاشتراك إلا إذا تم تغيير العنوان البريدي بموجب طلب خطي مرسل من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق، وإذا لم يستلم العميل التقرير فعليه مراجعة شركة أرباح المالية خلال فترة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً من إصدار التقرير.

في حال وجود أي خطأ أو أي استفسار آخر فإنه يجب إبلاغ مدير الصندوق خلال ستين(60) يوماً من تاريخ كشف الحساب وإلا فسيعتبر كشف الحساب صحيحا.

وسوف تنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

ج- يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق عند نهاية كل سنة ميلادية، ويتعهد مدير الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية المراجعة، في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2018م.

د- يقوم مدير الصندوق أيضاً بإعداد و نشر القوائم المالية السنوية. وسيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق:

أ. **أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية:**

1. حمد بن محمد الخالدي – (رئيس مجلس إدارة الصندوق) - عضو غير مستقل
2. د. حسن خليل المصري (عضو غير مستقل)
3. د. إبراهيم القحطاني (عضو مستقل).
4. عبد العزيز عبد الكريم الخريجي (عضو مستقل)

ب. **مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

1. حمد بن محمد الخالدي – (رئيس مجلس إدارة الصندوق) - عضو غير مستقل

حاصل على شهادة البكالوريوس في المالية من جامعة محمد بن فهد عام 2010م ويشغل حاليا مدير الإستثمارات في مجموعة شركات اليمامة من نوفمبر 2013 كما عمل مستشار في المعاملات المالية والأقسام الإستشارية في برايس واتر هاوس كوبز – الشرق الأوسط من فبراير 2011 الى يناير 2013 وعمل في شركة اليمامة كرئيس التدقيق الداخلي من يناير 2013 الى اكتوبر 2013م وعضوية مجلس الأمير محمد بن فهد لتنمية شباب الأعمال من 2007م الى 2009 م وعضو مجلس إدارة شباب الشرقية منذ 2017 م حتى الان.

2. د. حسن خليل المصري (عضو غير مستقل)

المدير المالي في شركة أرباح المالية، حاصل على شهادة الدكتوراه في المحاسبة، وعدة شهادات مهنية منها شهادة محاسب قانوني معتمد (CPA) من ولاية الينوي/ الولايات المتحدة الامريكية 1999م ، ولدية خبرة تتجاوز 15 عاماً .عمل مدير مالي وتدقيق في عدة شركات ومستشارا مالياً لعدة شركات.

3. د. إبراهيم القحطاني (عضو مستقل).

يشغل الدكتور إبراهيم القحطاني حالياً منصب عضو مجلس إدارة لشركة سمو القابضة، حصل الدكتور إبراهيم القحطاني على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة ويسكونسن والماجستير قبلها والبكالوريوس من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية، ولدى الدكتور إبراهيم القحطاني خبرات طويلة في العمل والتعليم في المملكة حيث ترأس قسم (كيه أف يو بي أم) للتمويل والاقتصاد لمدة أربع سنوات في الجامعة وعمل في كثير مناصب مجالس الإدارات منذ عام 1994. شارك الدكتور إبراهيم القحطاني في تأسيس العديد من الأعمال الصناعية العديدة في المملكة وهو عضو بالجمعية الاقتصادية السعودية وقد نشر الكثير في القضايا المالية والاقتصادية.

4. عبد العزيز عبد الكريم الخريجي (عضو مستقل)

الأستاذ عبد العزيز عضو مجلس إدارة مستقل في صندوق أرباح للطروحات المالية، شغل الأستاذ "الخريجي" العديد من المناصب الإدارية القيادية منذ العام 2001م، حيث شغل منصب مدير عام شركة عبد العزيز الخريجي ومحمد الخريجي، ومنصب نائب الرئيس للشركة الدولية للتأمين المحدودة الى 2006م، والمدير تنفيذي لدى شركة الخريجي للاستثمار. كما وشغل الاستاذ "الخريجي" عضوية مجالس إدارة واللجان في العديد من الشركات الكبرى مثل في مجلس العضو المنتدب وعضو اللجنة التنفيذية ولجنة الترشيحات والمكافآت في شركة ايس العربية للتأمين التعاوني من 2009م حتى تاريخه، وعضو مجلس الإدارة في شركة ايس العربية للتأمين المحدودة من 2007م، وعضو مجلس الادارة في شركة ارابيا ايس للتأمين المحدودة من 2001م الى 2006م، عضو مجلس الادارة في شركة الخزف السعودي من 2013، وعضو لجنة التامين الوطنية في الرياض.

ج- **أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:**

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العهام طرفهاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر -الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

4. الاجتماع مرتين سنويًا عل الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر -المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الصناديق الإستثمارية.
5. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
7. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنايهة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
8. تدوين محاضر الاجتماع التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د- تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتلقى اعضاء مجلس الادارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدمونها مبلغ (4,150) أربعة ألاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد 16,600 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل وبما يعادل 33,200 ريال سعودي سنوياً لكل الأعضاء وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم من صافي قيمة اصول الصندوق للاعضاء المستقلين ككل وتدفع المكافاه بعد كل اجتماع لمجلس ادارة الصندوق.

هـ- يحرص مدير الصندوق والاطراف ذات العلاقة عدم القيام بأي عمل ينطوي عليه تعارض للمصالح، وفي حالة حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو الاطراف ذات العلاقة فعليه يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك لمجلس إدارة الصندوق ولا يوجد حالياً أي تضاري مصالح.

و- عضويات اعضاء مجلس ادارة الصندوق في صناديق استثمار أخرى:

- لايشغل الأستاذ حمد بن محمد الخالدي منصب عضو مجلس ادارة أي صندوق إستثماري اخر.
- يشغل د. حسن خليل المصري منصب عضو غير مستقل في صندوق أرباح للأسهم السعودية وصندوق أرباح الخليجي المتنوع للمتاجرة.
- يشغل د. إبراهيم القحطاني منصب عضو مجلس ادارة مستقل في صندوق أرباح للأسهم السعودية.
- لا يشغل الأستاذ عبد العزيز عبد الكريم الخريجي منصب عضو مجلس ادارة اي صندوق استثماري.

10. <u>لجنة الرقابة الشرعية:</u>

أ. **اسماء اعضاء الهيئة الشرعية للصندوق ومؤهلاتهم:**

1. معالي الشيخ / الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند

تخرج من جامعة الملك سعود في الحاسب الآلي، كما أنه حصل على درجة البكالوريوس من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام1418 هـ وحصل على درجة الماجستير ثم حصل على الدكتوراه من نفس الجامعة وهو حالياً أستاذ مشارك ورئيس الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وهو عضو في عده جهات منها: لجنة إعداد التواقيع الإلكترونية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .وكذلك عضو في الجمعية الفقهية السعودية وخبير بمجمع الفقه الإسلامي.

2. **فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي**

تخرج من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وحصل على الماجستير ثم حصل على الدكتوراه من القسم نفسه عام 1422هـ، وقد عمل باحثاً شرعياً بديوان المظالم ومعيداً وأميناً ووكيلاً لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ثم أوفد للتدريس بمعهد العلوم الإسلامية في أمريكا خلال الفترة 1420-1424هـ، والآن عضو هيئة تدريس بالمعهد العالي للقضاء.

وهو عضو في عده جهات منها: الجمعية الفقهية السعودية ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية. وكذلك عضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

3. **فضيلة الشيخ / عبد المحسن بن زيد آل مسعد**

تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، ويحضر حالياً درجة الدكتوراه في الفقه، عمل قاضياً في المحكمة العامة بالطائف

ب- أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

ستكون الرقابة الشرعية على وجه الخصوص عن الأنشطة التالية:

أ. دراسة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها الضوابط الشرعية.
ب. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الاستثمار بخصوص التقيد بالأحكام الضوابط الشرعية.
ج. تحديد معايير ملائمة لاختيار وانتقاء الأدوات الاستثمارية التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها.
د. تقديم معايير ملائمة لمدير الاستثمار بخصوص استقطاعات التطهير.
هـ. مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة لمدير الاستثمار.
و. إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير المالي السنوي للصندوق.

ج- تفاصيل مكافآت لجنة الرقابة الشرعية:

تبلغ أتعاب لجنة الرقابة الشرعية **مبلغ (4150) أربعة ألاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16600 سنويا لكل عضو مستقل.**، تدفع كاملة من أصول الصندوق تحتسب كل يوم تقويم وتستقطع من صافي قيمة اصول الصندوق.

د- تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

يحتوي الملحق رقم (1) في الشروط والأحكام والملحق رقم (1) في مذكرة المعلومات الضوابط الشرعية للاستثمارات الخاصة بالصندوق.

12. مدير الصندوق:

أ. **أسم مدير الصندوق:**
شركة أرباح المالية.

ب. **رقم الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية:**
رقم الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية **(37-07083)**

ج. **عنوان مدير الصندوق:**

شركة أرباح المالية، مركز سعد العبدالكريم المعمر للأعمال ، الطابق الثامن، شارع الخليج ، الدمام ص.ب 8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية هاتف: 8316400 -13 -00966 فاكس: 8094906-13 -00966

الموقع الإلكتروني www.arbahcapital.com

د. **تاريخ الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية:**

1429/08/16هـ الموافق 2008/08/18م

هـ. **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**

رأس المال المدفوع بالكامل بقيمة (220,000,000) ريال سعودي..

و. **المعلومات المالية لمدير الصندوق:**

المعلومات المالية لمدير الصندوق كما في نهاية السنة المالية 2017/12/31م	
الإيرادات	**7,710,532**
المصاريف	**13,558,445**
الزكاة	**1,862,906**
صافي الدخل	**(13,132,607)**

ز-أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:

الإسم	المنصب	التصنيف
ابراهيم بن علي المجدوعي	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ غير مستقل
هاني بن حسن العفالق	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ غير مستقل
عبدالعزيز بن سعد المعمر	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ غير مستقل
نايف عبدالعزيز القحطاني	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ غير مستقل
عبدالله بن ناصر النابت	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ غير مستقل
أحمد بن سالم بالحمر	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ غير مستقل
سعود بن عبدالعزيز الأنصاري	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ غير مستقل
هشام بن عبدالوهاب العبيد	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ مستقل
صلاح بن عبدالرحمن الحزامي	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ مستقل
زيد بن عبدالله اليعيش	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ مستقل
محمد بن أحمد العوضي	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي/ مستقل

ج-الادوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

- على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات
- على مدير الصندوق الإلتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الأمانة تجاه مالكي الوحدات.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  5. إدارة الصندوق.
  6. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  7. طرح وحدات الصندوق.
  8. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكتمالها وانها كاملة وصحيحية وواضحة وغير مضللة.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بلائحة صناديق الإستثمار، سواء أأدي مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو كلف بها جهة خارجية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- على مدير الصندوق وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق.
- على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام.

ط- المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

1. أمين الحفظ: حفظ أصو ل الصندوق .
2. المحاسب القانوني: عملية المراجعة وإصدار القوائم المالية.
3. مزود خدمة المؤشر الاسترشادي.
4. أعضاء مجلس إدارة الصندوق: وفقاً للمهام التي ذكرت في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
5. أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: وفقاً للمهام التي ذكرت في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ي- أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق ذات أهمية جوهرية:

لايوجد.

ك- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أو إستبدال مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو إتخاذ أي تدابير اخرى تراه مناسباً وذلك في الحالات التالية:

7. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
8. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
9. تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
10. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحة التنفيذية.
11. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص أخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الإستثمار أو أصو لاصناديق التى يديرها مدير المحفظة.

12. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) خلال يومين من حدوثها.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً لعزل أو إستبدال مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق ذي العلاقة

13. أمين الحفظ:

أ. **أسم امين الحفظ:**
الإنماء للإستثمار

ب. **رقم الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية:**
ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-09134).

ج. **عنوان أمين الحفظ:**
شركة الانماء للاستثمار المقر الرئيسي – الرياض/ المملكة العربية السعودية – ص.ب. 66333 الرياض 11576 برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا هاتف 2799299 11 966+ 8004413333 فاكس 218590 11 966+.

د. **تاريخ الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية:**
1430/04/19هـ الموافق 2009/04/14م

هـ. **الأدوار الاساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:**

- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءا ت الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:**
لايوجد، لكن يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصول . ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو إستبداله:**
يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

6. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
7. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
8. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
9. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
10. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

14. مستشار الإستثمار:

لايوجد.

15. الموزع:

لايوجد.

16. المحاسب القانوني:

أ. **أسم المحاسب القانوني:**

شركة طلال ابو غزالة وشركاه

ب. **عنوان المحاسب القانوني:**

عنوانه المملكة العربية السعودية ، الخبر 31952 ص ب 3187 . هاتف (966138820940) فاكس (966138821032)، وعنوان موقعه الإلكتروني (www.tagorg.com)(tagco.khobar@tagi.com)

ج. **الأدوار الاساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:**

على المحاسب القانوني أو المراجع الخارجي القيام بعملية المراجعة في نصف السنة المالية ونهاية السنة المالية لإصدار القوائم المالية.

17. معلومات أخرى:

أ. أن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة على أن تكون خاضعة للائحة الأشخاص المرخص لهم. بحيث يتحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضاقة الى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. ولايوجد أي ترتيبات للعمولات الخاصة مبرمة حتى الان ويتعين على مدير الصندوق في حال وجود ترتيبات العمولة الخاصة عمل مايلي:

- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن إعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه الى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

ج. **المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:**

يتعين على مالك الوحدات المحتمل ان يحصل على استشارة مهنية للتأكد من الإعتبارات الضريبية التي تترتب على شرائة لوحدات في الصندوق او امتلاكه او استرداده لها او التصرف بها بأي شكل آخر. ويجب ان يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق، في حدود ماهو منصوص عليه ومسموح به نظامياً ، ان يدفع من أصول الصندوق أي ضريبة مستحقة على الصندوق _ان وجدت_ وسيتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية والنصف سنوية. وعلى المشتركين الحاليين والمشتركين المحتملين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الأخذ بعين الإعتبار بأن استثماراهم في الصندوق قد يترتب عليه اقتطاع للضريبة من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة وبالخصوص ضريبة القيمة المضافة.

واما الزكاة فلا يتولى مدير الصندوق إخراجها عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسئولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد إجتماع لملاك الوحدات بمبادرة من مدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع لملاك الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين مانسبتة أكثر من أو تساوي 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- سيقوم مدير الصندوق الإعلان عن اجتماع مالكي الوحدات من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية(تداول)، وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام من عقد الاجتماع وبمدة لاتزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال حضر مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين 25% أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق فأنه يتعبر إجتماعاً صحيحاً.
- في حال لم يستوفي النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى إجتماع ثاني وسوف يقوم بالإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وشركة السوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي الي مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع (5) أيام. وسوف يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت النسبة في الإجتماع.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

مجلس إدارة الصندوق الحق في إنهاء الصندوق وذلك بناءً على توصيات مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق أو معدل العائد المستهدف غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق، أو هناك تغييراً في النظم واللوائح أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً لتصفية الصندوق، او ان هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى إعتبار وجود الصندوق غير نظامي، الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق كما جاء في لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إنتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل إنتهاء مدة الصندوق بمدة لاتقل عن (21) يوماً.
- على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- وسوف يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية (تداول) عن إنتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

و. إجراءات الشكاوى:

في حال وجود أية شكوى في ما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، فيتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة إلى رئيس إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق على العنوان المبين تالياً، علماً بأنه سيتم اطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها ودون مقابل :- عناية/ رئيس إدارة المطابقة والالتزام:

شركة أرباح المالية - الطابق الثامن ، مركز سعد العبدالكريم المعمر للأعمال ، شارع الخليج ، الدمام ص.ب 8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية هاتف: 00966-13-8316485 فاكس: 00966-13-8093075 complianc@arbahcapital.com .

ستصبح كافة إجراءات التعامل مع الشكاوي متاحةً من جانب مدير الصندوق بناء على طلب خطي مرسل من العميل، وفي حال طلبت الجهات القضائية المختصة او هيئة السوق المالية نتائج اي شكوى صادرة عن أي مشترك في الصندوق، فإنه على مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطه بموضوع الشكوى. وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين.

ز. أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن الإستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح. المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق.
- مذكرة المعلومات.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود مع الاطراف ذات العلاقة.
- القوائم المالية.

ط. أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ،و ذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي. يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أوالمحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.:

لايوجد أي معلومات اخرى غير معروفة.

ك. أي إعفاءات من قيود لا ئحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لايوجد.

ل. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يقر مالك الوحدات مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

إقرار مالك الوحدات:

لقد قمت/ قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأؤكد موافقتي/ نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها / اشتركنا فيها.

الأسم:_____

التوقيع:_____

التاريخ: _____

ملحق(1) الضوابط الشرعية للاستثمار

أن يكون النشاط مباحا، فلا يجوز الاستثمار في شركات ذات نشاط محرم مثل:

البنوك التقليدية

شركات التأمين التقليدية

شركات خدمات الوساطة التقليدية

شركات القمار والميسر

شركات المقامرة والمراهنة في الانترنت

الشركات العاملة في الصور والأفلام الأباحية

شركات الترفيه والسينما والأفلام

شركات الترفيه والسينما والأفلام في الأنترنت

تصنييع وتعليب وصيانة وتوزيع الأطعمة المحرمة شرعا

تصنيع وبيع الأسلحة ومعداتها والتجهيزات العسكرية

تصنيع وبيع وتعليب منتجات التبغ

الا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات ولا يزيد تكلفة التمويل المحرم (العوائد الربوية المدفوعة) على 5% من إجمالي المصروفات

إلا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي المحرم، ومن الاستثمارات المحرمة

الودائع التقليدية

السندات

أسهم شركات محرمة

أسهم ممتازة

عقود الخيارات

الإلتزام بالتطهير

أما بخصوص الصناديق الاستثمارية فبالإضافة الى المعايير السابقة في الشركات يلتزم بالأتي:

أن يكون الصندوق مجازا من هيئة شرعية

لا يجوز الدخول في الصناديق الآتية:

صناديق السندات

الصناديق التقليدية مثل الصناديق المشتملة على أسهم شركات محرمة

صناديق الخيارات

صناديق التحوط التقليدية مثل صناديق المستقبليات

صناديق المتاجرة بالبيع بالآجل بالذهب والفضة

صناديق النقد قصيرة الأجل (المضمونة)

الصناديق المضمونة (رأس المال أو الأرباح)

ملخص المعلومات الرئيسية

اسم الصندوق:

أرباح للطروحات الأولية

Arbah IPO Fund

نوع الصندوق :

صندوق استثماري عام مفتوح – للطروحات الأولية

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق أرباح للطروحات الأولية بالكامل، وعليهم الحصول على الإستشارات المالية والقانونية والضريبية من مكاتب مرخصة من الإستشارات اللازمة قبل إتخاذ أي قرار إستثماري بشأن الصندوق

تاريخ ملخص المعلومات:

1439/07/11هـ الموافق 2018/03/28م

ملخص المعلومات الرئيسية

أ. المعلومات الرئيسية حول صندوق الإستثمار:

1. أسم الصندوق ونوعه وفئته:

يعرف الصندوق المؤسس بموجب هذا المستند بمسمى صندوق أرباح للطروحات الأولية. وهو صندوق استثماري جماعي (غير محدد المدة) متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تم تأسيسه بترتيب تعاقدي بين مدير الصندوق والمستثمرين بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

2. أهداف الصندوق الإستثمارية:

صندوق أرباح للطروحات الأولية هو صندوق عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال في المدى المتوسط والطويل بشكل متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمستثمرين، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية وتنافسية بالمقارنة مع ما تحققه الأدوات المالية التقليدية المتاحة للاستثمار على المديين المتوسط والطويل في السوق السعودي. ولتحقيق هذا الهدف فإن الصندوق سوف يستثمر في الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة وأسهم حقوق الأولوية للشركات التي لم يمض عليها خمس سنوات من تاريخ إدراجها في السوق المالية للمملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الموازي (نمو)، كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد.كما يمكن لمدير الصندوق استثمار السيولة النقدية الزائدة في الصندوق من وقت لآخر في الإيداعات والأدوات المالية قصيرة الأمد ويتمثل الغرض من هذه الاستثمارات في تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد للصندوق والمحافظة على السيولة النقدية بالصندوق.

استراتيجيات الاستثمار الرئيسة:

- نوع الاوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يتيح الصندوق الفرصة للمستثمرين للاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في مرحلة ما قبل الطرح الأولي، أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم تمض خمس سنوات على إدراجها في السوق الثانوي للأسهم.
كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الموازي (نمو)، كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولائحة صناديق الاستثمار.

3. سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى مائة في المائة (100%) كحد أعلى و (0%) كحد أدنى من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام أو شركات ما قبل الطرح الأولي العام، وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة وأسهم حقوق الأولوية للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في أسواق المملكة العربية السعودية كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في السوق الموازي (نمو) حتى 20% كحد أقصى و (0%) كحد أدنى من صافي أصول الصندوق ، كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة حتى 50% كحد أقصى و 0% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية حتى 30% من أصوله كحد أقصى و0% كحد أدنى، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد حتى 50% من

أصوله كحد أقصى و 0% كحد أدنى كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية مشابهة من نفس الفئة - وذلك في حال توفر فرص واعدة للاستثمار فيها.

وفيما يلي جدول يبين توزيع الأصول في الصندوق

نوعية الأصول	التركز
أسهم	حتى 100% من حجم الصندوق
نقد	0% كحد أدنى
السوق الموازي (نمو)	حتى 20% كحد اقصى من صافي اصول الصندوق
الصناديق العقارية المتداولة	حتى 50% كحد اقصى من صافي اصول الصندوق
صناديق الإستثمار المطروحة طرحاً عاماً	حتى 30% من اصول الصندوق كحد اقصى

وفيما يلي جدول يبين استراتيجيه الاستثمار والتوزيع الجغرافي

الإستراتيجية	تخصيص مدير الصندوق (التركز)
سيكون التركيز على الإصدارات الأولية والاسهم والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في المملكة العربية السعودية	سيخصص مدير الصندوق ما لا يزيد عن 100% من أصول الصندوق في هذه الاستثمارات

تتلخص إستراتيجية إدارة استثمارات الصندوق فيما يلي:

- يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى مائة في المائة (100%) كحد أقصى و0% كحد أدنى من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام أو شركات ما قبل الطرح الأولي العام. والسوق الموازي (نمو) حتى 20% من صافي أصول الصندوق، كحد أقصى و0% كحد أدنى.
- كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة حتى 50% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و0% كحد أدنى (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). كذلك يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية حتى 30% من أصوله كحد أقصى و0% كحد أدنى.
- بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أدوات أسواق النقد حتى 50% من أصول الصندوق كحد أقصى و0 % كحد أدنى.
- سيكون التركيز على الإصدارات الأولية والاسهم والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في المملكة العربية السعودية، وسيخصص مدير الصندوق حتى مائة بالمائة (100%) من أصول الصندوق في هذه الاستثمارات. الاساليب المستخدمة في ادارة محفظة الصندوق الاستثمارية:

4. المخاطر المرتبطة بالإستثمار:

يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات الناشئة والجديدة، ذات سجل الأداء المحدود.

إن مدير الصندوق لا يضمن الأصل المستثمر، ولا يوجد تعهد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق. وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أدناه عند تقييمه لفرص الاستثمار في الصندوق. إن الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعةً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. ويتحمل مالكي وحدات الصندوق مسؤولية أية خسائر مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، عدا في حالات التعدي أو الإهمال أو التقصير القابلة للإثبات نظاماً. وعلى المستثمر أن يمتلك القدرة على تقبل أي مخاطر محتملة وتحملها دون أن تترك تبعات جوهرية.

الاستثمار في الصندوق قد يتعرض للمخاطر التالية، من غير حصر، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى مردود الاستثمار:

- مخاطر التوقعات المالية المستقبلية للشركات المستثمر فيها:

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من العوامل الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف النتائج الخاصة بعمليات الصندوق عن المخطط له. كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فان السعر السوقي لسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، نتيجة لعوامل أخرى غير متوقعة

- مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:

وفقاً للسياسة المتوازنة التي تتبعها هيئة السوق المالية فانه يتم قبول وتحديد مواعيد طرح الشركات وفقاً لجدولة معينة تتلاءم مع الظروف السوقية لسوق الإصدارات الأولية. وعليه، فقد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية في بعض الأحيان. وقد يحدث التباطؤ نتيجةً للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية.

- **سجل الأداء المحدود:**

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أو بيانات أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات. ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق.

- **التقلبات المحتملة في أسواق الأسهم:**

تتعرض أسعار الأسهم في الأسواق الثانوية لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن إعطاء ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل. قد تكون تقلبات أسعار الأسهم في الأسواق الناشئة أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتطورة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأسهم.

- **مخاطر الطروحات الأولية:**

أسهم الشركات العامة يتم طرحها طرحاً عاماً من خلال الطروحات الأولية. وقد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها.

- **مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:**

قد تواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات. وحيث أن الصندوق يتلقى الدعوة، ضمن الشركات والصناديق الأخرى للمشاركة في الطروحات الأولية المتاحة فقد يحد ذلك من قدرة الصندوق على الاستثمار في أسهم بعض الشركات خلال فترة الطروحات الأولية.

- **مخاطر تركيز الاستثمار:**

سيقوم الصندوق بالاستثمار بنسب تزيد عن (10%) في أسهم شركات معينة، وبالتالي زيادة مخاطر التركز في الاستثمار بالصندوق. وحيث ان القيمة السوقية لأسهم مصدر معيَّن قد تكون أكثر استجابةً لتقلبات السوق مقارنةً بما يحدث في السوق نفسه. ونتيجةً لذلك، فانه إذا كانت أسهم مصدر معين تمثل جزءاً هاماً من القيمة السوقية لأصول الصندوق، فان التغير في القيمة السوقية لأسهم ذلك المصدر قد ينتج عنها تذبذباً جوهرياً في قيمة وحدات الصندوق مقارنةً بما يحدث في الظروف الاعتيادية. وكذلك، فان الصندوق الأقل تنوعاً قد يعاني من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم لمصدر واحد. وبشكل أساسي، فان الصندوق قد لا يتمكن من تسييل استثماره مع ذلك المصدر بسهولة للوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

- **مخاطر السوق:**

تتعلق مخاطر السوق بالتقلبات المحتملة التي يمكن أن تحدث في أسواق الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. إن القيمة السوقية لأسهم الشركات الجديدة والناشئة تكون عرضة لحركة الصعود والهبوط التي قد تحدث في أسواق الأوراق المالية وفي بعض الأحيان بشكل مفاجئ وغير متوقع. وفي هذه الحالات قد يتعرض الصندوق للمخاطر التي تنتج عن الحركة العكسية المفاجئة

لأسواق الأسهم والتي يمكن أن تحدث استجابةً لأية معلومات تتعلق بالمردودات الاقتصادية السالبة، أو التغير في سلوكيات المستثمر، أو إجماع الرأي الذي يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم بشكل مبالغ فيه.

- مخاطر مرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن تطبيق الضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة. إن حدوث مثل تلك الحالات قد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

- مخاطر نتائج التخصيص:

وفقاً لنظام طرح الاكتتابات الأولية العامة للأسهم، قد يقتصر الاكتتاب على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعليا للاكتتاب سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. كما أنه في حالة استيفاء الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فانه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب، وقد يكون ذلك مصاحباً بشروط تتعلق بتوفر الأسهم المطروحة للاكتتاب. إن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق. هذا بالإضافة إلى أن العدد المحدود من الأوراق المالية المتاحة للتداول والاعتماد على التخصيص قد يؤدي في بعض الطروحات العامة الأولية إلى جعل شراء أو بيع كميات معقولة من الأوراق المالية أمرا أكثر صعوبة على الصندوق بدون التأثر بالأسعار السائدة.

- المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو إقليمي أو عالمي قد تؤثر على أداء الأسواق الثانوية وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.

- المخاطر الاقتصادية:

تنتج هذه المخاطر عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق، وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسات الحكومات، أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية، وحالات الركود أو الأزمات الاقتصادية التي تسود الأسواق المختلفة.

- المخاطر النظامية:

إن متطلبات الأنظمة ومعايير الإفصاح قد تكون أقل في بعض أسواق الأوراق المالية الناشئة عنها في الدول المتقدمة. وعليه، قد تكون المعلومات العامة المتاحة عن شركة معينة مصدرة لأوراق مالية محدودة، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات غير واضحة أو دقيقة. كما أنه من المحتمل إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

- مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية. قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق. ومع ذلك، سيسعى الصندوق لإبقاء جزء من استثماراته في استثمارات عالية السيولة على المدى القصير لمواجهة متطلبات الاستردادات المحتملة.

- مخاطر الاستثمار في صناديق إستثمارية :

هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا البند او البنود الواردة في تلك الصناديق، والتي قد تتعرض لها صناديق الأستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمرا فيها مما قد يؤدي إلى إنخفاض قيمة وحدات الصندوق.

- مخاطر ضريبة القيمة المضافة:

لا يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة دخل أو ضريبة استقطاع أو ضريبة على الأرباح الرأسمالية أو أي ضريبة أخرى ذات صلة، إلا أنه تم البدء بتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة من 1 يناير 2018م. وبموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة مؤخراً في المملكة، فإنه ليس من المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق باستثمارهم في الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في السوق الموازية (نمو)

الإستثمار في السوق الموازية (نمو) ذو مخاطر عالية ومنها مخاطر شح السيولة، مخاطر التذبذب الكبير في سعر السهم ومخاطر الشفافية.

- المخاطر المتعلقة بالصناديق العقارية المتداولة:

مخاطر طبيعة الاستثمار:

الاستثمار في الصندوق العقاري المتداول يتطلب التزاماً، مع عدم وجود ضمانات لتحقيق عوائد على رأس المال المستثمر. لن يكون هناك أي ضمانات بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته في الوقت المناسب أو في أي وقت على الإطلاق. وقد لا تكون هناك إمكانية لبيع أصوله أو التصرف فيها. وإذا ما تقرر التصرف فيها بالبيع قد لا تكون هناك إمكانية لبيعها بسعر يعتقد مدير الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة لها أو أن يتم بيعها في الإطار الزمني الذي يطلبه الصندوق. وبناء على ما سبق، فإن الصندوق قد لا يتمكن أبداً من تحقيق أي عائد على أصوله.

مخاطر الاستثمار العقارية:

الاستثمارات في الصناديق العقارية المتداولة في المملكة تتأثر بالظروف الاقتصادية المحلية، ولذلك فإن المؤشرات الاقتصادية العامة مثل النمو الاقتصادي وعرض النقد وأسعار الفائدة المحلية وغيرها من العوامل ستؤثر على عوائد الصندوق وتوزيعاته.

5. البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار:

الفترة الزمنية	عائد الصندوق %
سنة	%14.37-
ثلاث سنوات	%30-
خمس سنوات	%33.7
منذ التاسيس	%72.94

- لايوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الإستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق

ب. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق اثنان بالمائة (2%) من مبلغ الاشتراك. يدفعها حامل الوحدات ويتم خصمها من مبلغ الاشتراك.

- تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة إحتسابها:

ف.	رسوم الإدارة:	نسبة واحد وخمسة وسبعون في المائة (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم.
ص.	رسوم أمين الحفظ:	نسبة واحد من عشرة في المائة (0.1%) سنوياً. و بحد ادنى 40ألف ريال لأمين الحفظ، وبالاضافه الى 1 من مائه في المائه(0.01%) رسوم تداول وبحد أقصى 250 ألف ريال لرسوم تداول تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.
ق.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	مبلغ (4150) أربعة ألاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16600 سنويا لكل عضو مستقل.
ر.	أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق:	مبلغ اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال سعودي في السنة المالية.
ش.	رسوم المؤشر الاسترشادي	رسوم قدرها حوالي (26,250) ستة وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريال سعودي أتعاب حساب المؤشر تدفع لمزود

		الخدمة وهو شركة ستنادرد أند بورز وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
ت.	**مصاريف نثرية وإدارية وغيرها:**	**خمسة وسبعون ألف (75000) ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى. (حسب تقدير مدير الصندوق بناء على أفضل ما يتوفر من معلومات لمدير الصندوق)**
ث.	**تكاليف الاقتراض:**	**وفقاً للأسعار والمعدلات السائدة وقتها**
خ.	**ضريبة القيمة المضافة:**	**سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب والتكاليف.**

ج. مكان وكيفية الحصول على المعلومات إضافية حول الصندوق:

من خلال زيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق شروط وأحكام الصندوق، مذكرة المعلومات، الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، الموقع الالكتروني لشركة السوق المالية.

د. أسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال:

شركة أرباح المالية، مقر الشركة هو الطابق الثامن - مركز سعد العبدالكريم المعمر للأعمال

شارع الخليج، الدمام، ص ب8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8316400 (013) 966 +

فاكس 8093075 (013) 966 +

هـ. أسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال:

شركة الانماء للاستثمار المقر الرئيسي – الرياض/ المملكة العربية السعودية – ص.ب. 66333 الرياض 11576 برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا

هاتف 2799299 11 966+

فاكس 218590 11 966+

و. أسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال:

لاينطبق.